

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي

لطلبة السنة الثالثة قانون عام

للدكتور/ سقني صالح

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

منذ ظهور الإنسان على وجه المعمورة و هو يحاول إقامة روابط وعلاقات من شأنها تعزيز وجوده فوق هذه الأرض ، غير أن إستقرار تلك العلاقات بقي متذبذب بالرغم من التطور الذي عرفته الإنسانية ، بحيث أنه قد يرتكب الفرد سلوكات تخالف القيم الإجتماعية و بالتالي يكون عمله هذا مستهجنا .

ولعل المنتبِع للتاريخ البشري سيجد أنه مليء بالحوادث و المآسي ، إذ أن أعمال العنف و السرقة و القتل و الإضطهاد و الحروب و ما يتخللها من إنتهاكات لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بحياته أو جسده خاصة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ، و لعل الحريين العالميتين و ما يحدث في مناطق من هذا العالم في الوقت الحالي خير دليل على ذلك ، و بالأخص في خضم التطور التكنولوجي في مجال التسليح و ما يترتب عنه من فظائع ، بحيث أنه قد تصبغ بعض الأفعال في هذا الصدد بالطابع الدولي مما يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين .

إذ أنه و بالرغم من الجهود الوطنية خاصة على مستوى التشريعات لمواجهة الظاهرة الإجرامية المتنامية بالموازاة مع تطور المجتمعات ، إلا أنها بقيت عاجزة عن التصدي لها و إقرار قواعد العدالة المرجوة ، كون أغلب تلك الأفعال لها طابع دولي وهذا ما جعل السلم و الأمن على المحك.

كل ذلك جعل المجتمع الدولي يمعن في ضرورة إيجاد أليات فعالة لمواجهة تلك الأفعال الماسة باستقرار و أمن و سلم المجتمعات ، غير أنه و بالرغم من المحاولات الدولية لمواجهة الانتهاكات خاصة في ظل النزاعات المسلحة كتلك المحاكمات التي تخللت الحريين العالميتين ، إلا أنها تعرضت لإنتقادات كان أهمها غلبة الطابع السياسي عليها و غياب الحياد عنها.

هذا كله أدى بالجماعة الدولية إلى ضرورة التفكير بشكل جدي في وضع سياسة دولية جنائية لمجابهة تلك الجرائم و التي قد يتجاوز مداها حتى حدود الدولة .

غير أنه و بالرغم من تلك الإستراتيجيات المنتهجة من قبل الجماعة الدولية سواء على مستوى الأجهزة الأممية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو على مستوى الترسانة القانونية الدولية و هنا نقصد قواعد القانون الدولي ، إلا أن كل ذلك لم يفلح في وضع حد لتلك الجرائم و التي تعرف إستفحالا رهيبا .

حيث أن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العقود الأخيرة خاصة بعد الحرب الباردة في تسعينيات القرن الماضي ، و نخص بالذكر ما جرى في يوغسلافيا سابقا و رواندا .

و هذا من بين الأسباب التي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي يكون قادرا على مواجهة تلك الجرائم من خلال الآليات التجريبية على المستوى الموضوعي أو على مستوى الإجراءات ، و هذا ما من شأنه ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و تقديمهم للعدالة الدولية التي تقرر بشأنهم .

بحيث كانت البداية بإنشاء محاكم خاصة لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي ، إذ قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره التاريخي رقم 827 لسنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، ثم القرار رقم 955 لسنة 1994 و الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية .

غير أن فكرة القضاء على النزاعات أو الحد منها تبقى مسألة نسبية ، لكن الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم الدولية و تكريس مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة خدمة لمستقبل الإنسانية جمعاء بحاجة لإنشاء جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية .

و فعلا هذا ما تم تبنيه من قبل 120 دولة من أصل 160 اجتمعت في مؤتمر الأمم المتحدة في يوليو سنة 1998 للمصادقة على تشريع روما لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002 .

و عليه وبناءا عل ما تقدم يمكننا تقسيم دراستنا وفقا لما يلي :

الفصل الأول / أحكام القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول / مفهوم القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول / تعريف القانون الدولي الجنائي

المطلب الثاني / مصادر القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني / نطاق القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول / الجريمة الدولية.

المطلب الثاني / أركان الجريمة الدولية.

المبحث الثالث / قواعد تقرير المسؤولية الجزائية الدولية

المطلب الأول / فكرة المسؤولية الجزائية الدولية

المطلب الثاني / الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الفردية

الفصل الثاني / المقاضاة الدولية الجنائية .

المبحث الأول / ظهور القضاء الجنائي الدولي و تطوره.

المطلب الأول / العصور القديمة .

المطلب الثاني / العصور الوسطى .

المطلب الثالث / العصر الحديث.

المبحث الثاني / القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

المطلب الأول / المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

المطلب الثاني / المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المبحث الثالث / القضاء الدولي الجنائي الدائم

المطلب الأول / الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني / الاختصاص و الإجراءات (نظام روما).

الفصل الأول / أحكام القانون الدولي الجنائي .

إن الناظر لحقوق الإنسان و حرياته سيجد أن لها علاقة به منذ وجوده على وجه هذه الأرض ، إلا أن حماية هذه الحقوق تطورت و توسعت بمرور الزمن و تطور الفكر الإنساني عبر محطات تاريخية فرضت نفسها على الضمير الإنساني ، بحيث أن الباحث في التاريخ الإنساني سيلاحظ أن حماية هذه الحقوق و الحريات قد تجاوزت حدود الدولة و لم تصبح حمايتها مقتصرة على القوانين الداخلية ، بل أخذت حمايتها طابعا دوليا تكريسا لإرادة المجتمع الدولي و التي تبلورت في العديد من المواثيق و الوثائق الدولية ، و في هذا الصدد يلعب القانون الدولي الجنائي دورا رياديا في حمايتها .

و لقد عرفت قواعد القانون الدولي الجنائي تطورا ملحوظا خاصة بعد الحربين العالميتين و اللتين ترتب عنهما فظائع لم يشهدها العالم من قبل ، و كانت هناك حركة فكرية واسعة من جانب المفكرين و الفقهاء و الفلاسفة للتأكيد على قواعد الحماية الجزائية لحقوق الإنسان و حرياته من جهة و وضع أسس للمسؤولية الجزائية في حالة أي مخالفة أو مساس بتلك القواعد .

وعلى العموم يعتبر هذا الفرع المستحدث من فروع القانون الدولي العام مرتبطا ارتباطا وثيقا بالعلاقات الدولية في إطار السياسة الجنائية الدولية لحفظ السلم و الأمن الدوليين في مواجهة التجاوزات و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته .

بحيث أن تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي لردع الجرائم الدولية اليوم أصبح مطلبا دوليا لكبح جماح مقترفي الجرائم الدولية و إعادة بعث الثقة في قواعد القانون الدولي و المقاضاة الدولية بشكل عام و إرساء قواعد العدالة الجنائية المرجوة.

و لمعالجة هذا الفصل إرتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، بحيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم القانون الدولي الجنائي ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لنطاق القانون الدولي الجنائي ، و بخصوص المبحث الثالث تناولنا فيه قواعد تقرير المسؤولية الجزائية في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول / مفهوم القانون الدولي الجنائي.

لقد أسال مفهوم القانون الدولي الجنائي الكثير من الحبر و جدلا فقهيًا كبيرًا نظرًا لعدم التوافق حول تعريف شامل له كفرع مستحدث من فروع القانون الدولي العام ، و لتسليط الضوء على الجهود الفكرية قمنا بتقسيم هذا المبحث لمطلبين ، بحيث خصصنا المطلب الأول لتعريف القانون الدولي الجنائي و تمييزه عن غيره من فروع القانون، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه لمصادر القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول / تعريف القانون الدولي الجنائي و تمييزه عن غيره من فروع القانون .

لقد كانت هناك جهود حثيثة لتعريف القانون الدولي الجنائي و الذي واجه جدلا فقهيًا حول تعريفه ، و هذا ما سنوضحه من خلال عرض أهم التعريفات و تمييزه عن باقي فروع القانون الأخرى و هذا على النحو التالي :

الفرع الأول / تعريف القانون الدولي الجنائي.

تختلف تسمية القانون الدولي الجنائي بين الفقهاء ، بحيث هناك من يطلق عليه القانون الدولي الجنائي في حين يطلق عليه البعض الأخر تسمية القانون الجنائي الدولي و مرد ذلك للتداخل بين القانون الجنائي الدولي كفرع من فروع القانون الداخلي و القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام.

و في هذا الصدد يعرف البعض القانون الدولي الجنائي على أنه " ذلك القانون الذي يبين الأفعال التي تعد جرائم دولية و يبين الإجراءات الجزائية التي تتبع عند إرتكابها ، فهو قانون ذو صفة دولية تحدد وفقا للمفهوم الحديث للقانون الدولي " ، و في هذا الصدد يرى الدكتور السيد أبو عطية في كتابه حول القانون الدولي الجنائي على أنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع عقوبتها و كيفية المحاكمات الجنائية الدولية.."¹.

¹ بيرم جمال عبد اللطيف ، القانون الجنائي الدولي ، <https://political-encyclopedia.org/dictionary> ، التاريخ 2025/08/06 ، التوقيت 10:05

و هناك من يعرفه على أنه " مجموعة من القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية مثل القواعد الخاصة بتسليم المجرمين و تنفيذ الأحكام الأجنبية و الإنابات القضائية²

و يمثل القانون الدولي الجنائي الصورة الحقيقية للتعاون في إطار المجتمع الدولي من أجل حماية القيم الإنسانية المشتركة ، فهو يتضمن وصفين أولهما دولي و ثانيهما قانون جنائي و في خضم ذلك يعرف البعض على أن القانون الدولي الجنائي عبارة على مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية و التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الإجتماعي الدولي عن طريق عقاب السلوك الذي يصدر عن الدولة و ينطوي على خرق النظام العام الدولي ³.

و في هذا النسق عرفه الفقيه " Graven " على أنه " مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية و التي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداء عليه " ⁴.

و عليه و من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن أفعالا مجرمة مخالفة للقيم الإنسانية الدولية و أليات ملاحقة و متابعة و معاقبة مقترفيها .

بحيث أن قواعد القانون الدولي الجنائي تعتبر إنعكاسا لإرادة المجتمع الدولي الذي ينبذ هذه الأفعال و التي لها بالغ الأثر السلبي على العلاقات الدولية ، و يعد تطور هذه القواعد نقطة فارقة في التاريخ البشري نظرا لما لها من إيجابيات على صعيد تأكيدها للحماية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته ، كما أن لها دورا رياديا في بث الثقة بين أطراف العلاقة الدولية أشخاصا طبيعيين أو دولا، كل ذلك في سبيل المضي قدما نحوى تكريس قواعد العدالة الجنائية الدولية المنشودة .

² يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية و كيفية التقاضي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2013 ، ص 10

³ عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، ص 109 ، <https://www.google.dz/books/edition> ، التاريخ 2025/08/06 ، التوقيت 10:39

⁴ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 11

غير أنه و ما يجب أن نفهمه هو ضرورة التمييز بين القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الجنائي و ذلك على أساس أن الأول موضوعه المسائل التي يكن أن يختص بها القضاء الوطني و تتخذ بعدا دوليا مثل تطبيق القوانين الأجنبية و إختصاص المحاكم المحلية بنظر الجرائم التي ترتكب خارج الإطار الجغرافي للدولة..... الخ ، أما الثاني فموضوعه الجرائم الماسة بالمصالح و العلاقات الدولية و النص على تجريمها و المعاقبة عليها.

الفرع الثاني / خصائص القانون الدولي الجنائي و علاقته ببعض فروع القانون الأخرى

يتمتع القانون الدولي الجنائي كفرع من فروع القانون الدولي العام بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الفروع و هي على النحو التالي :

أولا / خصائص القانون الدولي الجنائي

-حدثت نشأة القانون الدولي الجنائي :

و ذلك كون دائرة السلوكات المجرمة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي قابلة للتوسع ، بحيث أنه في أواخر القرن التاسع عشر كان القانون يعاقب على جرائم الحرب وحدها وبقي الأمر على هذا المنوال لمدة طويلة و لم تدرج جرائم أخرى إلا بحلول الحرب العالمية الثانية ، كما أضيفت فئات أخرى لجرائم الحرب بطريقة مختلفة و، بحيث أنه في العامين 1945م و 1946م إعتد كل من النظام الأساسي لمحكمة " نورمبرغ " و " طوكيو " فئات جديدة من الجرائم ضمت الجرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلم و تلتها جريمة الإبادة الجماعية عام 1948م ، و بعد ذلك في ثمانينات القرن الماضي ظهرت جريمة التعذيب كجريمة مستقلة ، ناهيك عن إدراج الإجراءات الجنائية لأول مرة في محكمة " نورمبرغ " و " طوكيو " ⁵.

-الخاصية الجنائية :

بحيث أنه و تكريسا لمبدأ المشروعية الجنائية لا يدخل أي فعل لدائرة التجريم إلا إذا تم تجريمه

⁵ أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون) ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، سنة 2015 ، ص 36 و 37

وفقا لنص قانون أي قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، و ذلك من خلال تحديد الفعل المجرم و الجزاء الذي سيقابله حين إقترافه.

-الصفة الدولية :

و ذلك أن قواعد القانون الدولي الجنائي مرتبطة بالسلم و الأمن الدوليين و بذلك تتجاوز الحدود الجغرافية للدول ، فموضوعها الجريمة الدولية بغض النظر عن مكان و جنسية مقترفيها ، سواء من الناحية الموضوعية و الإجرائية .

ثانيا / علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الأخرى .

للقانون الدولي الجنائي علاقة بفروع القانون الأخرى و في هذا الصدد سنتعرض لأهم الفروع المشابهة له بشكل مختصر و هذا على النحو التالي :

- العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي العام .
يرتبط القانون الدولي الجنائي إرتباطا وثيقا بالقانون الدولي العام أكثر من القانون الوطني و يشترك معه في الأساس القانوني و كذلك في ذات المصادر ، بحيث أن القانون الدولي الجنائي لا يستمد أساسه من فكرة العدالة فحسب بل يستمد أيضا من فكرة النظام العام و القواعد الأخلاقية ، كما أن القانون الدولي الجنائي يعتبر جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام⁶.

- العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الداخلي.
حيث أن كلا القانونين تربطهما علاقة وثيقة من خلال أن موضوعهما الجريمة و العقاب و ما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جزائي و لا يعدو أن يكون الإختلاف بينهما أن يكون إختلافا بين طائفتين من الجرائم الدولية و الجرائم العادية التي ليس لها طابع دولي ، كما أن القواعد التي تحدد الركن الشرعي و المادي و المعنوي للجريمة متشابهة في

⁶ محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط2011 ، ص 54 و 55

كلا القانونين ، ناهيك عن أسباب الإباحة و موانع المسؤولية و موانع العقاب و في العقوبات و الإجراءات⁷

• العلاقة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني .

حيث أن كلا القانونين يعدان فرعان من فروع القانون الدولي العام و بالتالي لهما نفس المصادر و الأشخاص ، كما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة و التي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب كجرائم القتل و التعذيب و المعاملة غير الإنسانية .

غير أنهما يختلفان في نطاق التجريم ، بحيث أن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع منه في القانون الدولي الإنساني ، كما أن القانون الدولي الجنائي أوسع من حيث تضمنه القواعد الحاكمة لجميع الجرائم الدولية بما فيها التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني⁸.

المطلب الثاني / مصادر القانون الدولي الجنائي.

إن الكلام عن مصادر القانون الدولي الجنائي يحيلنا إلى الاختلافات الفقهية حولها و هذا نظرا للإرتباط الوثيق بين القانونين بالرغم من الطابع المميز لقواعد القانون الدولي الجنائي ، بحيث أن مصادر القانون الدولي الجنائي هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام بالنظر لمقتضيات المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بالرغم أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت على القانون الواجب التطبيق من خلال وضع نظامها الأساسي في المقام الأول ثم تأتي الإتفاقيات و المبادئ العامة للقانون الدولي في المقام الثاني .

و لقد قمنا بتقسيم هذا العنصر إلى فرعين ، بحيث خصصنا الأول للمصادر الرئيسية ، أما الثاني فتطرقت فيه للمصادر الثانوية .

⁷ حسينة شرون ، الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 1، سنة 2011 ، ص 139 و 140

⁸ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 66 و 67

الفرع الأول / المصادر الرئيسية

من خلال الإطلاع على كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتمثل مصادر القانون الدولي الجنائي في ما يلي :

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- المعاهدات و المواثيق الدولية .

- مبادئ القانون الدولي و قواعده .

أولاً / النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في هذا الصدد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "القانون الواجب التطبيق .

1-تطبق المحكمة :

أ -في المقام الأول ، هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب- في المقام الثاني ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج-و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دولياً .

2- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة .

3- يجب أن يكون تطبيق و تفسير القانون عملاً بهذه المادة متنسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو

المعروف في الفقرة 3 من المادة 7 أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.⁹

حيث يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) و هذا ما تجسد وفقا لمقتضيات المادة الخامسة من ذات النظام الأساسي و التي حصرت الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، و في هذا الصدد أكدت المادة 22 من ذات النظام على أنه لا جريمة إلا بنص ، بحيث لا يسأل الشخص عن فعل يون قد أتاها إلا إذا كان مجرما وفقا لهذا النظام .

هذا من جهة و من جهة أخرى لا يمكن معاقبة أي شخص إلا بموجب نص و هذا ما أكدت عليه المادة 23 من ذات النظام على أن " لا عقوبة إلا بنص¹⁰

ثانيا / المعاهدات الدولية .

و تعتبر المعاهدات الدولية عبارة عن إتفاقات بين أشخاص القانون الدولي العام لإحداث نتائج قانونية ، بالرغم من أن الإختلافات بين الفلسفات و السياسات التي تتبناها النظم الجنائية الوطنية تحول إلى درجة كبيرة دون إيجاد قواعد مشتركة بين هذه النظم القانونية المختلفة التي تصلح كنواة لقواعد دولية جنائية يمكن تقنينها.¹¹

و يشترط لإطلاق وصف المعاهدة على أي إتفاق دولي أو مسمى آخر أن يكون مكتوبا مديلا بصيغة واجبة النفاذ بين أطرافه و تتمثل في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية و يتمثل

⁹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.ohchr.org/ar> ، التاريخ 2025/08/07 ، التوقيت

18:30

¹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹¹ شيتور جلول ، رشيدة العام ، القانون الدولي الجنائي و مصادره ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 31/30 ، ماي 2013 ، ص 184 و 185

الغرض من الإتفاقية هو إنصراف إرادة الأطراف إختياريا إلى إنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة أو إلغائها وفقا لأحكام القانون الدولي العام.¹²

و من أهم المعاهدات الدولية التي كان لها بالغ الأثر في قواعد القانون الدولي الجنائي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948م وإتفاقية فرساي عام 1919م و التي تضمنت شروط صارمة على ألمانيا و ما ترتب عنها من محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني ، و إتفاقية روما و التي تمخض عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م دون ألا ننسى دور إتفاقية لندن لسنة 1945م و ما ترتب عنها من إستحداث محكمتي " نورمبرغ " و " طوكيو " و ما لعبته من دور ريادي في التأسيس لقواعد القانون الدولي الجنائي.

ثالثا / مبادئ القانون الدولي و قواعده

بحيث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد بشكل واضح على مبادئ القانون الدولي و قواعد كمصدر أصلي و رئيسي ، و هذا على أساس أن هذه القواعد هي التي تسيطر على الأنظمة القانونية و التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع و هي التي تشكل جزءا مهما من القانون الدولي الجنائي كونها مصدرا مميزا من مصادره ، بحيث أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة و يقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين و أعراف الحرب و لها أهمية كبيرة في مجال جرائم الحرب مثل ما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يتم الرجوع لقوانين و أعراف الحرب في مجال التجريم لمعرفة مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص تلك الجرائم...¹³

الفرع الثاني / المصادر الثانوية

أولا / العرف الدولي.

للعرف دور كبير في وجود و تطور قواعد القانون الدولي الجنائي، بحيث يعتبر مجسدا

¹² علوي أحمد الشارفي ، القانون الجنائي الدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ط1 ، سنة 2025 ص21

¹³ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 139

للتواصل الفكري الإنساني ، و في هذا الإطار يعرف محمد علي البناوي العرف الدولي على أنه " عادات و تقاليد شعب ما ثم أصبح يشمل كل الدولة ثم كل الدول المجاورة ، ثم الشعور بالزامية القيام بهذه العادات بين هذه الدول "

و يعرف الجرجاني العرف على أنه " ما إستقرت النفوس عليه بشهادة العقول و تلقته الطبائع بالقبول"¹⁴.

غير أنه و بالرغم أن العرف ظل لزمان طويل يتصدر مصادر القانون الدولي العام ، إلا أن تقنين تلك القواعد العرفية في إطار المعاهدات و الإتفاقيات الدولية كان له بالغ الأثر على مكانه العرف الدولي خاصة إذا ما أخذنا بفكرة مفادها ، أنه مادام القانون لدولي الجنائي يتميز بخاصية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " وفقا لما هو وارد في المواد 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن العرف لا يمكن العمل به في مسألة المتابعة و العقاب عن الجرائم الدولية .

بالرغم من أن عددا لا بأس به من الفقهاء الغربيين و خاصة المحدثين منهم لا ينكرون دور العرف في مسألة العلاقات الدولية ، بحيث تم حصر دوره في هذا الإطار فقط دون حيز التجريم و العقاب توافقا مع الأديان السماوية و الأخلاق الإنسانية و المنطق السليم¹⁵

حيث أنه و من خلال ما سبق نلاحظ أن العرف هو عبارة عن تلك السلوكات التي تم ممارستها بين الشعوب و الدول لفترة زمنية حتى أصبح هناك إعتقاد سائد بالزاميتها ، إذ أن للعرف الدولي تأثير كبير على العلاقات الدولية ، كما له بالغ الأثر على المقاضاة الدولية و مثال ذلك عادات و تقاليد الدول أثناء الحروب ، و أيضا شعور الدول بالالتزام تجاه تنفيذ تعهداتها الدولية و مثال ذلك تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

¹⁴ مراد كواشي ، أثار العرف الدولي على أحكام القضاء الدول الجنائي و القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و

العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020 ، ص 171

¹⁵ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 20

ثانيا / المبادئ العامة للقانون .

تعتبر المبادئ العامة للقانون جزءا مهما من المصادر الأصلية للقانون الدولي بشكل عام فهي شأنها شأن باقي المصادر بغض النظر عن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث أن الترتيب المذكور في نص تلك المادة لا يعني أي نوع من الترتيب ، إذ أن القاضي في ممارسة وظيفته لديه كامل الحرية بالأخذ فيما يراه مناسبا بشأن النزاع المطروح أمامه.¹⁶

بحيث أن المبادئ العامة للقانون هي عبارة عن مجموعة من المبادئ المشتركة في الأنظمة القانونية الوطنية و التي يجري تطبيقها في النظام الدولي عندما لا تكون هناك قواعد إتفاقية أو عرفية واضحة أو محددة ، كما أنها تعد مصدرا أصليا مستقلا و مباشرا للقانون للقانون الدولي وفقا للرأي الراجح فقها ، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن تطبيقها بشكل مطلق في الإطار الدولي ، إذ يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون تلك المبادئ مشتركة بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية ، و ذلك من خلال إستبعاد المبادئ الموجودة في نظام واحد فقط.
- إمكانية تطبيق تلك المبادئ العامة للقانون في النظام الدولي ، و ذلك من توافق تلك المبادئ القانونية المشتركة الداخلية مع النظام الدولي .¹⁷

ثالثا/ الفقه

لقد لعب الفقه الجنائي دورا كبير في تطوير و تحسين قواعد القانون الدولي الجنائي ، بحيث أن أفكار الفقهاء و المفكرين كان لها تأثيرها الواضح على مجال التجريم و العقاب و السياسة الجنائية بشكل عام ، سواء أكان ذلك على المستوى الداخلي أو الدولي .

حيث أن الحركية الفكرية الفقهية تعتبر دعامة أساسية للمشرع و لها دور فعال في تطوير دربه في مختلف المسائل و خاصة الشائكة منها.

رابعاً / أحكام المحاكم و قرارات المنظمات الدولية .

تساهم أحكام المحاكم و قرارات المنظمات الدولية بشكل إيجابي في تطوير و دعم قواعد القانون الدولي الجنائي ، فتعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية و المعترف بها في النطاق الدولي ، و الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية مصدرا مساعدا لقواعد القانون الدولي الجنائي ، إذ أن إنشاء المحاكم الدولية يخضع لمهام محددة ، كما أن إختصاصها يدور حول الجرائم التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين ، بحيث أن توضيح هذه المحاكم للأليات العملية للإجراءات و قواعد الإثبات و ما يصدر من أحكام و قرارات يعد مستقبلا مصدرا لقواعد القانون الدولي الجنائي كما أن قرارات المنظمات و الهيئات الدولية بشأن الجرائم المقترفة خاصة أثناء التوترات و لنزاعات المسلحة تعد من بين مصادر القانون الدولي الجنائي و مثال ذلك قرارات مجلس الرقابة على ألمانيا و بالذات القانون رقم (10) المتعلق بجرائم الحرب و الذي تضمن إدراج قواعد القانون الدولي الجنائي .¹⁸

المبحث الثاني / نطاق القانون الدولي الجنائي

إن الكلام عن القانون الدولي الجنائي سيجعلنا نتساءل عن موضوع هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام ، وهذا ما يوجه نظرنا بشكل واضح للجريمة الدولية و التي لطالما شكلت مصدر قلق للمجتمع الدولي خاصة في ظل تطور الجريمة الدولية و ما قابلها من جهود دولية لكبحها ، و لذلك يعد القانون الدولي الجنائي من أهم تلك الجهود للتصدي لها من خلال تحديدها و توضيح صورها ووضع الأليات العقابية لها ، و بناء على ما تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الجريمة الدولية وفقا للمطلبين التاليين.

¹⁸ علوي علي أحمد الشارفي ، مرجع سابق ، ص24

المطلب الأول / الجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية موضوعاً أساسياً للقانون الدولي الجنائي من خلال ما تضمنه من أليات تجريبية و عقابية مناسبة و ذلك حماية للمصالح الدولية و تماشياً مع السياسة الجنائية الدولية ، و كل ذلك في سبيل تحقيق العدالة الجنائية المرجوة .

الفرع الأول / تعرف الجريمة الدولية .

إن الجريمة كسلوك مخالف للقيم الإجتماعية المتعارف عليها تعتبر مساساً بأمن و سلامة أفراد المجتمع ، بحيث أن الجريمة داخل الحيز الجغرافي للدولة يضطلع القانون الوطني مهمة التصدي لها تجريباً و عقاباً من خلال حصر الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها ، أما على الصعيد الدولي فيهتم القانون الدولي الجنائي بتحديد الأفعال المجرمة و الماسة بمصالح المجتمع الدولي و تقرير العقوبات اللازمة لها .

و تعرف الجريمة بصفة عامة على أنها عدوان على مصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لفاعلها و لا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الدولية و التي بدورها تعتبر عدواناً على مصلحة يحميها القانون ، غير أن النظر في هذه الحالة ينصرف للقانون الدولي الجنائي و الذي بدوره يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي¹⁹ .

كما عرفت الجريمة الدولية على أنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو برضاء منها و يكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية يحميها القانون²⁰ بحيث أن الجريمة الدولية هي كل فعل مهما كان إيجابياً أو سلبياً مجرم و ماس بالمصلحة الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي و تم تقرير جزاء جنائياً له .

¹⁹ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1994م ، ص5

²⁰ رحمة الله حبوب محمد أحمد ، أنواع الجريمة الدولية و عناصرها في القانون الدولي الجنائي ، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 1 ، العدد 3 ، أوت 2022 ، ص 341

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الإطار هو أن الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة الداخلية ، بحيث أن الجريمة الداخلية ينص عليها القانون الداخلي و القوانين المكملة له و ترتكب باسم المتهم و لحسابه تمس بمصلحة يحميها القانون الداخلي ، و تتحدد وفقا لذلك مسؤوليته و يعاقب على ذلك باسم المجتمع الوطني ²¹، و هذا بخلاف الجريمة الدولية و التي يحددها القانون الدولي الجنائي و يقرر لها عقوبتها ، كما أنها تمس بمصلحة دولية و لذلك تسمى بالإخلال بقانون الشعوب، و العقوبة عليها تقرر باسم المجتمع الدولي ²².

و على العموم تتخذ الجريمة الدولية عدة صور وفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي على النحو التالي :

- جريمة الإبادة الجماعية .

- الجرائم ضد الإنسانية .

- جرائم الحرب .

- جرائم العدوان .

الفرع الثاني / خصائص الجريمة الدولية .

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكننا الإشارة إليها على النحو التالي :

-خطورة الجريمة الدولية .

بحيث تتمثل خطورة الجريمة الدولية و جسامتها في إتساع أثارها و مثال ذلك أفعال الإبادة ضد الإنسان و تدمير المدن و غير ذلك من الأفعال الضارة بالمصالح الدولية ، إذ أنه و في هذا الشأن وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ في 03 مارس 1950م

²¹ حسنين إبراهيم صالح عبيد ، مرجع سابق ، ص 8

²² إبراهيم بن سليمان الحربي ، الجريمة الدولية بين القانون الداخلي و القانون الدولي ، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 6 ، العدد 15 ، جوان 2014 ، ص 91 و 92

الجريمة الدولية على أنه " يبدو هناك إجماعاً حول معيار الخطورة ، فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه "23.

- عدم خضوع الجرائم الدولية لنظام التقادم :

حيث أن الناظر لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيلاحظ أنه أكد بشكل صريح على عدم تقادم الجرائم الدولية ، إذ نصت المادة 29 منه على عدم سقوط الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه .24

كل ذلك يدخل في إطار دعم المحكمة الجنائية الدولية للسياسة الجنائية الرامية لضمان عدم إفلات مقترفي الجرائم الدولية من العقاب عما ارتكبه من أفعال مجرمة من منظور القانون الدولي الجنائي.

- عدم الإعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية في الجرائم الدولية .

بحيث أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المساءلة الجزائية و لا التخفيف من العقوبة و هذا ما أكدت عنه المادة السابعة من ميثاق محكمة " نورمبرغ " و التي نصت على أن " الصفة الرسمية للمتهم كرئيس الدولة أو مسئول حكومي رسمي لن تعفيه من المسؤولية أو تخفف العقاب عنه "25.

و نفس الشيء أكدت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها : " عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ..

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

²³ عبد الله خلف العازمي ، الجرائم الدولية خصائصها و أركانها و صورها ، مجلة كلية الشريعة و القانون ، أسيوط ، جامعة الأزهر ، مصر ، الإصدار 03 ، العدد 35 ، يوليو 2023 ، ص 736

²⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

²⁵ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 151

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص²⁶

- الطابع الدولي للجريمة الدولية .

تتصف الجريمة بالطابع الدولي في حالة إقتراف هذه الجريمة بناء على مخطط دولة ما أو إرتكبها أحد ممثليها لحسابها أو حسابه الخاص أو إرتكبها شخص آخر لحسابه الخاص ، غير أن السلوك أو الفعل الذي تم إرتكابه مرتبط بمصلحة دولية متعلقة بالمجتمع الدولي محمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي ، كمساسها بالسلم و الأمن الدوليين ، الجريمة الدولية غالبا ما تكون جناية عمدية تتصف بالخطورة و الجسامة .

-خضوع الجرائم الدولية لنظام تسليم المجرمين.

إذ أن التسليم كإجراء يعتبر موضوعا إتفاقيا مبني أساسا على وجود إتفاقيات مبرمة بين الدول سواء أكانت هذه الإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ، و يعتبر تسليم مرتكبي الجرائم خاصة الدولية نموذجا للتعاون الدولي ، و يمكننا الإشارة في هذا الصدد للإتفاقية العربية لتسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر 1952م ، و أيضا الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بباريس في 12 ديسمبر 1957م و البروتوكول الإضافي الملحق بها عام 1975م و غيره من البروتوكولات اللاحقة²⁷ ، و في هذا الشأن تبذل الجماعة الدولية و خاصة في إطار الأمم المتحدة جهودا حثيثة في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية .

و على العموم يعتمد نظام تسليم المجرمين على مجموعة من الأسس القانونية و تتمثل في النظم القانونية الداخلية و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ المتعارف عليها دوليا كمبدأ المعاملة بالمثل و قواعد الأخلاق و المجاملات و قرارات المنظمات الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار ضوابط تسليم المجرمين في هذا الشأن .

²⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

²⁷ إبراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي ص 432 https://ejil.journals.ekb.eg/article_297634.html ، التاريخ 2025/08/08 ، التوقيت 17:30 .

المطلب الثاني / أركان الجريمة الدولية.

تتمثل أركان الجريمة الدولية في ثلاث أركان أساسية و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ويشترط جانب كبير من الفقهاء توافر الركن الدولي لقيام الجريمة الدولية ، و سنعالج هذه الأركان وفقا للفروع التالية :

الفرع الأول / الركن الشرعي في الجريمة الدولية .

بالرغم من أن الركن الشرعي معروف في ظل الجريمة الداخلية إلا أنه أهم ما يميز الجريمة الدولية إذ يعتبر مبدأ الشرعية هو الأساس و الذي ينص على أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " مما يعني عدم وجود أي إمكانية لمتابعة أو معاقبة أي شخص دون وجود نص صريح يجرم فعلا و يحدد له العقوبة المناسبة يكون نافذا وقت ارتكاب الفعل ، بحيث يحدد أركان الجريمة و شروطها ، فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعاً ، غير أن ما يجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن صورة الركن الشرعي في الجريمة الدولية يختلف عنه في الجريمة الداخلية ، و هذا راجع لإختلاف مدلول مبدأ الشرعية بين الجريمتين ، بحيث أن الجريمة الدولية تخضع لقواعد القانون الدولي الجنائي و الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام و الذي يتميز بالصفة العرفية و هذا ما قد يكون له تأثير على الإهتمام للجريمة إذا ما تم الأخذ بالعرف الدولي حتى و لو كانت هناك نصوص مفرغة في ظل معاهدات و إتفاقيات دولية كونها غير منشئة للجرائم و إنما هي كاشفة و مؤكدة لعرف دولي .²⁸

و ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد حتى لا نتناقض في كلامنا السابق أن مبدأ الشرعية عرف تغيراً بعد ظهور نظام روما الأساسي سنة 1998م ، و الذي لم يأخذ بالشرعية العرفية و إنما أقر نصوصاً صريحة وفقاً لما هو مقرر في ظل التشريعات الداخلية و لضرورة إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي و الذي يتضمن قواعد تسري على الأشخاص ، ولقد كان لتكريس مبدأ

²⁸ أمجد هيك ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، سنة 2009م ، 20 و 21

الشرعية من خلال النص على الجرائم الدولية و تقرير عقوبات لها دافعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية²⁹.

الفرع الثاني / الركن المادي.

و يتمثل الركن المادي في الجريمة الدولية في ذلك السلوك المحظور من قبل قواعد الحماية الدولية الذي يترتب عليه نتيجة إجرامية ، حيث أن السلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم ، ففي حالة عدم أخذ الأفكار و المعتقدات الداخلية لشخص ما مظهرًا خارجيًا ملموسًا فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ، و بالتالي لا مجال للكلام عن علة التجريم و الجزاء و لا قيام للركن المادي للجريمة في هذه الحالة³⁰.

و على العموم يتكون الركن المادي للجريمة الدولية ثلاث عناصر و هي القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل و النتيجة كأثر ناجم عن ذلك السلوك ، و العلاقة السببية و التي لها علاقة في إسناد الفعل للنتيجة ، بحيث قد يكون هذا السلوك إيجابيًا و مثاله ما يقع بحركات عضوية و هو ما تقع به معظم الجرائم ، و قد يتخذ السلوك مظهرًا سلبيًا من خلال الإمتناع عن عمل يلزم القانون القيام به و يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها مثل جريمة إنكار العدالة و سماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة ما ، كما قد يحدث السلوك السلبي بالإمتناع في صورة إحجام شخص ما عن القيام بسلوك يؤدي لنتيجة يمنعها القانون و مثال ذلك الإمتناع عن تقديم الطعام للأسرى ، وما نأخذه بعين الإعتبار هو أن الركن المادي للجريمة الدولية قد يقع في صورة تامة كما قد يقع في صورة شروع و قد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية ، و لقد ساوى القانون الدولي الجنائي في هذا الشأن بين المساهمة الأصلية و التبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية³¹.

و من الناحية العملية تتطلب غالب الجرائم سلوكًا إيجابيًا و مثال ذلك الإستخدام المفرط للقوة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى في خرق لسيادتها.

²⁹ غفافية عبد الله ياسين ، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد ، 5 ، جانفي 2017 ، ص 604

³⁰ صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2009، ص 140

³¹ عبد الله خلف العازمي ، مرجع سابق ، ص 746 و 747

الفرع الثالث / الركن المعنوي.

يرتبط مدلول الركن المعنوي للجريمة بالإرادة المقترنة بالسلوك ، فهو الرابطة المعنوية بين السلوك و الإرادة التي صدر منها ، حيث أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة هو اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق نتيجة إجرامية أراد تحقيقها من خلال أفعال مؤدية إليها و لذلك تسمى نية إرتكاب جريمة بأنها نية أئمة ، كما يجب أن يكون الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي³².

و يتخذ الركن المعنوي ثلاث صور و هي على النحو التالي :

- الخطأ العمدى :

و يكون ذلك عن قصد ، بحيث تتجه الإرادة إلى إرتكاب الفعل و النتيجة الإجرامية معا ، و يكون مقترف الجريمة عالما بطبيعة فعله الإجرامى و ما سيترتب عنه و يصر على تحقيق نتيجة.

- الخطأ غير العمدى :

و هو أئجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل دون قصد تحقيق نتيجة ، و قد يكون هذا الخطأ واعيا من خلال إرادة الفعل دون النتيجة بالرغم من توقعه حدوثها ، غير أن تقديره الخاطئ لها أدى لحدوثها ، و قد يكون غير واع من خلال لا إرادة الفعل و لا إرادة النتيجة ، أي عدم توقع النتيجة .³³

- القصد الإئتمالى :

في هذه الحالة الفاعل ليس لديه يقين بتحقق النتيجة من عدمه ، كما أنه و بالنظر للمادة 30 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى منه نجد أن ذلك من شأنه إعطاء فرصة للجناة للإقلاات من العقاب ، بحيث أن هناك بعض الجرائم يغلب عليها القصد

³² سامان عبد الله عزيز ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي المفهوم الأركان المبادئ الأساسية ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد السبعون ، ص 901 ، <https://mle.journals.ekb.eg/article> ، التاريخ 2025/08/08 ، التوقيت 19:48

³³ سامان عبد الله عزيز ، مرجع سابق ، ص 902

الإحتمالي و مثال ذلك جرائم الحرب كتنفيذ الأوامر في قصف المنشآت العسكرية القريبة من الأحياء المدنية ، غير أنه و بالنظر لنص المادة 28 من ذات النظام نجدها ركزت بشكل واضح عن الإهمال و الظروف المحيطة بالجريمة و هو ما من شأنه وضع حد للإفلات من المساءلة .

و على العموم تقترب غالبية الجرائم الدولية بشكل عمدي ، حتى أن فرضية القيام بالفعل بشكل عمدي أو غير عمدي و ما يترتب من نتيجة تحمل القائم به تبعه أفعاله و تقرير العقاب المناسب له.

الفرع الرابع / الركن الدولي

و يتمثل هذا الركن في أن السلوك المحظور وفق قواعد الحماية الجنائية الدولية يقع على مصلحة دولية أكدت على حمايتها قواعدها ، و يعتبر هذا الركن معيارا للتفرقة بين الجريمة المحلية و الجريمة الدولية ، حيث يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل أو الإمتناع عن الفعل يمس مصلحة مرتبطة بالمجتمع الدولي و يثير ذلك قلق المجتمع الدولي و لن يتحقق الفعل إلا بتوافر شرطين و هما على النحو التالي :

-العنصر الشخصي :

و ذلك بضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو برضاها ، حيث يرتكبها الشخص الطبيعي بناء على طلب دولة ما أو باسمها أو برضاها .

-العنصر الموضوعي :

بحيث تكون المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية ، و ذلك من خلال المساس بمصالح المجتمع الدولي³⁴.

هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن الطابع الدولي تتجسد صورته أيضا في النص التجريمي و العقابي الذي تضمنته قواعد القانون الدولي الجنائي.

³⁴ صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق ، ص 140 و 141

المبحث الثالث / قواعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية

تعتبر المسؤولية الجنائية هي تحميل القائم بالفعل المجرم تبعه فعله و الجزاء بالقدر اللازم للجريمة و ضمان عدم إفلات مقترفي الجرائم الدولية من العقاب ، و لقد أدى تطور قواعد القانون الدولي إلى تغيرات واسعة في المفاهيم التي كان متعارفا عليها و من بين هذه المفاهيم المسؤولية الجنائية كفكرة خاصة في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي ، و التي عرفت إستحداثا لها عبر محطات تاريخية مختلفة .

و سنحاول في ظل هذا المبحث التطرق للمسؤولية الجنائية و التأسيس القانوني لها في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي و هذا وفقا لمطلبين إثنين و هذا على النحو التالي :

المطلب الأول/ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية .

لقد عرفت فكرة المسؤولية الجنائية تطورا ملحوظا منذ ظهور الإنسان على هذه البسيطة ، إذ تكرست كفكرة بسبب الأضرار التي ترتبت عن ما يحصل أثناء الصراعات و النزاعات بين الدول و ما يكتنفها من تجاوزات لحقوق الإنسان ، ثم انتقلت لتشمل المساءلة الأشخاص الطبيعيين و التي إستوجبت تحميل تبعات تلك الأفعال لمرتكبيها .

الفرع الأول / مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية .

أولا / تعريف المسؤولية الجنائية الدولية :

تعتبر المسؤولية كمفهوم جزءا أساسيا في تكريس سيادة و إحترام القانون و ما يتضمنه من حقوق و ما يقابلها من إلتزامات ، و غالبا ما تكون المسؤولية فردية خاصة لما تتعلق المسألة بالقانون الدولي الجنائي.³⁵

و لقد تعددت تعريفات المسؤولية الجنائية الدولية ، و يمكننا في هذا الصدد عرض أهم التعريفات المتداولة و من بينها تعريف المسؤولية الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع

³⁵ القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mswwly> ، التاريخ 2025/08/12 ، التوقيت 10:22

المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بالسلام البشري و أمنها على أنها " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم البشرية و أمنها يعتبر مسؤولاً عنها و يكون عرضة للعقاب " ، و في ذات النسق إعتبرت الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973م المسؤولية الجنائية الدولية على أنها " ...تقع أياً كان الدافع على الأفراد و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى³⁶ .

و بالنظر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد من 25 إلى 29 نجده أكد على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية مع بقاء مسؤولية الدولة قائمة وفقاً لقواعد القانون الدولي ، بحيث يتحمل الشخص الطبيعي وحده حسب المادة المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي إقترفه ، و هذا في حد ذاته يعتبر تطوراً للمسؤولية الجنائية الدولية ، إذ لم يكن الفكر التقليدي يعترف إلا بمسؤولية الدولة .

و يعرف أيضاً محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية بشكل عام على أنها " ..نشوء إلتزام على عاتق الشخص المسؤول هو الإلتزام بالمسؤولية و موضع هذا الإلتزام الجديد تعويض كل النتائج التي تترتب على العمل الغير مشروع " .

و تعرف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها " إلتزام يترتب عليه نتائج قانونية عند توافر أركان الجريمة و يكون موضوع الإلتزام الذي يفرضه القانون على مرتكب الفعل الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الإحترازي³⁷ .

و تعرف أيضاً على أنها " سلوك إرادي متعمد يصدر في الغالب عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لمساعدة أو رضاء و تشجيع منها يمثل إعتداء على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي و يحرص على معاقبة مقترفيها³⁸ .

³⁶ مرغني حيزوم بدر الدين ، كمال فتحي إدريس ، المسؤولية الجنائية الدولية في ظل تطور قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، المجلد 20 ، العدد 1 ، مارس 2021 ، ص 20
³⁷ فرهاد محمد عثمان ، موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأدنى ، نيقوسيا ، سنة 2021 ، ص 5 و 6 و 7 ، <https://docs.neu.edu.tr/library/8891701214.pdf> ، التاريخ 2025/08/12 ، التوقيت 11:20

³⁸ صلاح البكوش و عادل جبران ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 2 ، العدد 6 ، يونيو 2021 ، ص 882

و عموما و بناءا على ما سبق فإن جل التعريفات السابقة متفقة على تحميل و إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي حالة إقترافه فعلا مجرما دوليا بغض النظر إن كان فردا عاديا أو يشغل منصبا رسميا .

ثانيا / فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في ظل الفقه و القضاء :

للمسؤولية الجنائية جذور تاريخية ، بحيث أنه لم يعد بالإمكان بقاء الدولة متحملة لمختلف الإلتزامات لوحدها في مواجهة أشخاص طبيعيين ينتمون إليها بينما يبقى هؤلاء خارج إطار المحاسبة أو العقاب ، بحيث أن النظام القانوني الدولي يفرض على أشخاصه إلتزامات و في نفس الوقت يرتب لهم حقوق ، إذ أنه إذا كان في حالة الإخلال بالتزام دولي أو فعل مشروع أرتكب من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي وترتب عنه ضرر تقوم المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن الضرر .

إلا أنه إذا وصل الفعل غير المشروع لدرجة الجريمة الدولية و التي تمس بمصالح المجتمع الدولي فإن المسألة تقتضي توقيع العقاب³⁹.

و لقد أثارت هذه المسألة تساؤلا مهما و هو من يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية هل الدولة أم الفرد ، و في هذا الشأن كان للفقه و القضاء دورا مهما في تطوير و تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي :

أ/ دور الفقه في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية

• الرأي المؤيد للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة :

بحيث هناك من أيد مساءلة الدولة جنائيا و ذلك منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية بـ" استوكهولم " من 5 إلى 16 جوان 1972م ، كما نادى الفقه الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بضرورة توقيع العقوبات الدولية على الدولة المرتكبة لأفعال العدوانية و انتهاك حقوق

³⁹ حمدي محمد محمود حسين ، المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (مع التركيز على جريمة العدوان) دراسة تحليلية ، ص 3379 ، https://journals.ekb.eg/article_29100 ، التاريخ 082025/13 ، التوقيت 07:45

الإنسان، و في هذا الصدد إنقسم الفقه لقسمين ، بحيث يرى أنصار القسم الأول أمثال " بوستامنت " و " دوناديي " أن الدولة تتحمل وحدها المسؤولية الجنائية الدولية ، و أما الفرد فلا يمكن تحميله ذلك إلا بموجب القانون الوطني، في حين ذهب أنصار القسم الثاني إلى القول بمسؤولية الدولة و الفرد جنائيا و من أنصار هذا القسم من الفقه " بيلا " و الذي أكد على مسؤولية الدولة و التي كانت موجودة بحسب رأيه من قبل في القانون الدولي ، كما أكد في كتابه " الحرب الإجرامية و مجرمو الحرب " بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1946م على أنه إذا كان من الواجب صون السلام الدولي و الحضارة في ظل القانون الجنائي ، فإنه ليس بالإمكان إستبعاد مسؤولية الدولة جنائيا ⁴⁰ ، غير أن هذا الرأي كان عرضة لانتقادات عديدة أهمها تعارض العقوبات الجزائية مع مبدأ سيادة الدولة ، كما أن ذلك من شأنه فسخ المجال للأفراد للإفلات من العقاب.

ويرى جانب من هذا القسم من الفقه بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية و القصد الجنائي للدولة أما العقوبات فينبغي قصرها على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عنها في الدولة ⁴¹ .

• الرأي المؤيد للمسؤولية الجنائية للفرد :

و يستند أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال مسائلة الدولة جنائيا و هذا على أساس قاعدة واضحة في القانون الجنائي و هي ضرورة توافر الوعي و الإرادة و اللذان لا يتوفران إلا لدى الشخص الطبيعي و الذي يكون لديه الإدراك و حرية الاختيار مما يجعله مسؤول جنائيا عن أفعاله ⁴².

غير أن فقهاء القانون الدولي إختلفوا حول مركز الفرد في القانون الدولي من خلال رفض بعضهم الإعتراف بالشخصية الدولية للفرد في حين أيدها البعض الآخر و هناك من رأى بأن الفرد يعد

⁴⁰ محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

ط2013 ، ص31 و 32

⁴¹ محمد سعادي مرجع سابق ، ص 35

⁴² عباسة سمير ، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 4 ،

العدد 1 ، جوان 2018 ، ص 132

موضوعا للقانون الدولي و ذلك من منطلق أن مرتكب الجريمة الدولية لا يعدو إلا أن يكون شخصا طبيعيا قد يرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لصالح دولته.⁴³

• الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة :

بحيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن المسؤولية الجنائية الدولية مزدوجة بين الفرد و الدولة و هذا على أساس إمكانية أن تكون الدولة مسؤولة عن الجريمة الدولية كون فكرة السيادة لا تتعارض مع المسؤولية الجنائية الدولية ، كما أن للدولة إرادة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها.

كما أن الرأي الراجح اليوم هو ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد وحده كون الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير مسؤولية الدولة و الفرد معا ، هذا من جهة كما أن القانون الدولي المعاصر جعل من الفرد محلا للمسؤولية الجنائية الدولية ، أما الدولة فلا يمكن تحميلها سوى المسؤولية المدنية من خلال التعويض⁴⁴.

ب/ دور القضاء في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية .

لقد لعب القضاء الدولي الجنائي دورا كبيرا في تطور فكرة المسؤولية الجنائية بشكل عام و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بشكل خاص ، بحيث يعود طرح فكرة المسؤولية الجنائية الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى نظرا لما خلفته من مآسي و ما تم إرتكابه من انتهاك لحقوق الإنسان و حرياته خلالها .

حيث أن العجز الذي عرفته قواعد المسؤولية الدولية أمام تلك الإنتهاكات أدت إلى تبلور فكرة الجزاء الجنائي ، و تترجم ذلك عقب نهاية الحرب العالمية الأولى و انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام 1919م بعد اتفاقية الهدنة سنة 1918م و الذي انبثقت عنه " لجنة المسؤوليات " ، و المكونة من خمسة عشرة عضوا و تم تكليفها بالبحث في الجوانب القانونية للمسؤولية الناشئة عن انتهاك قوانين الحرب .

⁴³ عباس سمير ، مرجع سابق ، ص 132

⁴⁴ هشام بشير ، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ، <https://araa.sa/index.php> ، التاريخ 2025/08/13 ، التوقيت

كما لعبت إتفاقية فرساي لسنة 1919م دورا بارزا من خلال تأثرها بلجنة المسؤوليات و غير ذلك من الأفكار الصادرة من المفكرين و الفقهاء ، و هذا ما ترتب عنه لأول مرة في التاريخ الكلام عن المساءلة الجزائية لرئيس دولة و عدم الإعتداد بالرتب و الدرجات ، و محاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني " خير دليل على ذلك ، و هذا ما يعد قفزة نوعية لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بالرغم من الإنتقادات التي تم طرحها حينها⁴⁵ .

و في سبيل تطور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لعبت محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية " نورمبرغ " و " طوكيو " دورهما في هذا المنحى و ذلك من خلال ما تجسد من نتائج يمكننا إيجازها فيما يلي :

- إنكار الحصانة الدبلوماسية حال إرتكاب الجريمة الدولية و هذا ما أكدته المادة السابعة من النظام الأساسي للقضاء العسكري لمحكمة " نورمبرغ " .

- تأكيد أحكام المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الدولية في إطار تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للشريك .

- تأكيد مبدأ المشروعية في الجرائم الدولية .

- إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجريمة الدولية و هذا ما أكدته المادة الثامنة من لائحة محكمة " نورمبرغ".⁴⁶

- إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذا للأوامر العليا و ذلك من خلال تحمل المسؤولية الجنائية لمصدر الأمر و منفذه و هذا ما أكدته القضاء العسكري

لمحكمة " نورمبرغ " و فقا للمادة الثامنة من نظامه الأساسي مع تأكيده على السلطة

التقديرية للقضاء في تقدير الأثر النفسي على المنفذ جراء تنفيذ تعليمات و أوامر رئيسه.⁴⁷

⁴⁵ ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي .

الإسكندرية ، ط 1 ، سنة 2011 ، ص 149-156

⁴⁶ حمزة زواق ، القضاء العسكري " نورومبرغ " بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية و تطوير قواعد القانون الدولي

الجنائي ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، سنة 2022 ، ص 742 و 743

⁴⁷ حمزة زواق ، مرجع سابق ، ص 744

و تجدر الإشارة أنه ليس هناك إختلاف جوهري بين محكمتي " طوكيو " و " نورمبرغ " خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية ، و يعتبران قفزة نوعية في مجال الفكر القانوني و تور القانون الدولي الجنائي و المقاضاة الدولية .

بالإضافة لكلامنا السابق كان للمحاكم الجنائية المؤقتة أيضا خلال تسعينيات القرن الماضي على غرار محكمتي " يوغسلافيا " و " رواندا " دور مهم في تطور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ، و هو ما تم ترجمته عمليا من خلال المتابعات و الملاحقات القضائية و الأحكام الصادرة عنهما و هو ما سنتعرض له في الفصل الثاني من دراستنا، كما كان لكلا المحكمتين دور كبير في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من الإتحاد اليوغسلافي سابقا و رواندا .

و في ذات النسق و من خلال كلامنا السابق حول محكمتي يوغسلافيا ورواندا يمكننا الإشارة إلى قيام كلا المحكمتين بتقرير مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية المطبق منذ إتفاقية " فرساي " سنة 1919م و إتفاقية " لندن " سنة 1945م و ميثاق " نورمبرغ " و مشروع " مدونة سلام و أمن الإنسانية " ، بحيث تم تكريس أليات المسؤولية الجنائية الفردية من خلال تدوينها و تطبيقها في القانون و القضاء الدولي الجنائي .⁴⁸

أما على صعيد القضاء الدولي الجنائي الدائم و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن نظامها الأساسي كان واضحا من خلال تجسيد المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية المشار إليها سابقا و هذا ما هو مجسد وفقا للنظام الأساسي من خلال نص المواد 25 و 27 و 28 منه ، و التي أكدت على المسؤولية الجنائية الفردية و عدم الإعتداد لا بالحصانة و لا بالصفة الرسمية في مواجهة مقترفي الجرائم الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

⁴⁸ يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومو ، الجزائر ، ط2014 ، ص 89 و 90

ثالثاً/ عناصر المسؤولية الجنائية الدولية .

إن الناظر لعناصر المسؤولية الجنائية الدولية سيجد أنها ذاتها عناصر الجريمة الدولية و هي على النحو التالي :

1-العنصر الشرعي :

و يعني ذلك عدم مشروعية الواقعة الموجبة للمسؤولية و التي تضر بالمصلحة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي ، و نظرا لعدم وجود تشريع جنائي دولي خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتولى عملية تجريم الأفعال التي رقى للجرائم الدولية ، فإن الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية يستمد من مجموعة من المصادر المشار إليها بموجب نص المادة 38 كمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴⁹.

بحيث رتبت المادة أعلاه المصادر على النحو التالي :

- الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة .

- العرف الدولي .

- المبادئ العامة للقانون .⁵⁰

بالإضافة لأحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين و مبادئ العدل و الإنصاف متى وافقت عليها الأطراف كمصادر إستدلالية⁵¹.

2- العنصر المادي :

حيث أن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية يتطلب ارتكاب سلوكا سواءا كان إيجابيا أو سلبيا و يترتب عليه إلحاق ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالغير ، بحيث أن المكونات الأساسية للعنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية تتمثل في العناصر التالية :

⁴⁹ محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجلید كتب أحمد بكر ، القليوبية ، ط1 ، سنة 2011

، ص 73 و 74 و 75

⁵⁰ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، <https://www.un.org/ar> ، التاريخ 2025/08/12 ، التوقيت 12:02

⁵¹ محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق ، ص 75

- السلوك الإجرامي : و هو المظهر المادي للإرادة الإجرامية ، و قد يكون سلوكا إيجابيا كاستخدام القوة في العلاقات الدولية أو سلبيا كالإمتناع عن الوفاء بالتزام دولي .
- النتيجة : و هو الأثر الخارجي الذي يتمثل في الإعتداء المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي .
- العلاقة السببية : و هي تلك العلاقة بين الفعل و النتيجة من خلال ثبوت تحقق النتيجة بارتكاب ذلك الفعل .⁵²

3- العنصر المعنوي :

و هنا تستوجب المسألة أن يكون الفعل المجرم صادر عن إرادة أئمة و التي تعتبر جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية الدولية ، بحيث أن تلك الإرادة الأئمة هي المحرك لذلك السلوك الإجرامي .

و على العموم يتخذ العنصر المعنوي صورتين و هما على النحو التالي :

- القصد الجنائي : و يتجسد في العلم و الإرادة الحرة للجاني ، بحيث أنه يستوجب علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته إلى إحداثها .
- الخطأ غير العمدى : و في هذه الحالة تتصرف إرادة الجاني إلى إقتراف الفعل دون النتيجة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الخطأ قد يتخذ صورة الخطأ الواعي و هنا يتوقع الفاعل إمكانية حدوث نتيجة ولكنه لا يريد لها لكن سوء تقديره أدى إلى حدوثها، و قد يتخذ الخطأ صور الخطأ الغير واعي ، حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان في إستطاعته توقعها.⁵³

المطلب الثاني / أساس المسؤولية الجنائية الدولية .

الفرع الأول / الجهود الفقهية حول أساس المسؤولية الدولية

لقد أسال البحث في أساس المسؤولية الجنائية الدولية الكثير من الحبر و ذلك من خلال التجاذبات

⁵² محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق ص 83-91

⁵³ محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق ، ص 94-99

الفكرية في ظل التحولات التي شهدتها قواعد القانون و القضاء الدولي الجنائي و أشخاص القانون الدولي ، و في ظل التأسيس للمسؤولية الدولية تبرز الجهود الفقهية الدولية البحث حول أسس المسؤولية الدولية من خلال النظريات التالية .

أ/ نظرية الخطأ:

و تتلخص هذه النظرية في أنه لا قيام للمسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ وضار يلحق بدول أخرى سواء كان ذلك عملاً أو إمتناعاً عن عمل ، و قد يكون الخطأ متعمداً كما قد يكون جراً إهمال غير متعمد ، و تقوم المسؤولية الدولية في كلتا الحالتين ، غير أنه وجهت لها عدة إنتقادات أهمها:

- عدم مسايرتها للتقدم العلمي .

- صعوبة إثبات الخطأ⁵⁴.

ب/ نظرية المخاطر :

و مضمون هذه النظرية قيام شخص من أشخاص القانون الدولي بفعل و يشكل هذا الفعل خطورة إستثنائية مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها حتى و لو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً ، و لقد أخذت بها مجموعة من الإتفاقيات ، كما أخذت بها لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية⁵⁵

ج/ نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً :

و تقوم رؤيتها على أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبة فعل غير مشروع للدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي فعلاً أو إمتناعاً مما يشكل مخافة للإلتزامات الدولية ، و معيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي ، و تشترط المسألة توافر عنصرين لقيم المسؤولية الدولية على أساس الواقعة غير المشروعة دولياً و هما :

⁵⁴فليج غزلان ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، كلية العلوم القانونية و السياسية ، جامعة أبو بكر

بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2019 / 2020 ص36

⁵⁵ مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 122 و 123

- نسبة الواقعة لأحد أشخاص من أشخاص القانون الدولي .
- أن تكون الواقعة مخالفة لإلتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أو أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليا.⁵⁶

الفصل الثاني : المقاضاة الدولية الجنائية.

إنه لمن الثابت تاريخيا أن فكرة إستحداث قضاء جنائي دولي لم تتبلور إلا في نهاية القرن العشرين، وهذا بفضل الجهود الجبارة للفلاسفة و المفكرين و الممتدة منذ وقت طويل ، بحيث أن الحركية الفكرية لهؤلاء تعتبر منطلقا تاريخيا للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أن الفترات التاريخية للجنس البشري و ما تخللها من توترات و صراعات و مخالفات للقيم الإجتماعية السائدة والمتعددة و المختلفة من مجتمع لآخر ، كان لها أثرها البالغ في تكريس فكرة إنشاء نظم قانونية و قضائية داخل الدولة القديمة لمواجهة تلك التحديات .

بحيث أن بداية الفكرة لم تكن لتتجاوز حدود الدولة إعمالا باحترام مبدأ سيادة الدولة من الناحية القانونية و القضائية ، إذ أن وقوع الجريمة في بداية الأمر لم يكن ليثير مشكلة خاصة لما يكون إقتراف الجريمة داخل إقليم الدولة و كل من الجاني و المجني عليه يحملان جنسية نفس الدولة، و بالتالي ينفرد القضاء الوطني بنظر ذلك .

غير أنه و بتطور دور الدولة و تعدد و تشابك علاقاتها مع العالم الخارجي متجاوزة بذلك نطاقها الجغرافي بالموازاة مع ما قد يقع من تجاوزات و التي قد يرتكبها الأفراد أو الدول كأن يكون أحد أطراف الجريمة عنصر أجنبي أو تجاوز الدولة في حد ذاتها للقانون و ارتكاب جرائم أو إعتداء دولة على دولة أخرى و ما ينجم عن ذلك من إنتهاكات و فظائع و التي قد تصنف بالقتل الجماعي و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و التي تعد جرائم دولية مع عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في تحمل مسؤوليته في مواجهتها ، كل ذلك عجل و برر ضرورة استحداث

⁵⁶ أحمد ناصر أبو السعود ، المسؤولية الدولية ، <https://political-encyclopedia.org/dictionary> ، التاريخ

قضاء جنائي دولي ليتحمل مسؤوليته في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبة من ثبت فيهم الجرم تحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة.

غير أن تطور القضاء الجنائي الدولي لم يكن هكذا دفعة واحدة بل مر بمراحل تاريخية يمكن التطرق لها كما يلي:

المبحث الأول / ظهور و تطور القضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول / مرحلة العصور القديمة :

لقد كان للفقهاء و المفكرين دور كبير في تلك الفترة في وضع الجذور التاريخية للقضاء الجنائي الدولي ، بحيث أنه و بالرجوع إلى الحضارات القديمة نجد أن المفكرين و الفلاسفة عند الإغريق و الرومان سعوا إلى تحقيق السلام و العدل انطلاقا من فكرة أن الجنس البشري عبارة عن أسرة واحدة مرتبطة أساسا برباط الأخوة⁵⁷

بحيث نادى الفلاسفة في وقت الإغريق بمبدأ توحيد الشعوب ، بحيث أكد المؤرخ اليوناني " بلوتارك " بتوحيد الشعوب تحت مظلة الجمهورية و التي تنبذ تفرقة البشر في مدن و شعوب لكل منها قوانينها الخاصة و تركز فكرة هذا المؤرخ على الصالح العام .

و في هذا الصدد إعتبر " أرسطو " أن السلطة ليست نظاما إلهيا و لكنها غاية في ذاتها نشأت سعيا نحو تحقيق المصلحة العامة ، و أشار إلى وجوب تقسيم العمل و تبادل الحقوق و الواجبات و فرض الجزاءات عند مخالفتها⁵⁸

و بالرجوع للرومان نجد أن الفلاسفة في تلك الحقبة الزمنية قد ندّدوا بالحروب بين البشر و ذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر و لوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين ، و هذا ما عد أساسا في ظهور فكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها حاليا.⁵⁹

⁵⁷ أحمد محمد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط 2012 ، ص 31

⁵⁸ عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه قواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ،

مصر ، ط 2008 ، ص 10 و 11

⁵⁹ عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 11 .

و في هذا الصدد نادى الرواقيون بضرورة التقارب بين أفراد البشر سواء كان ذلك في شكل مدينة أو مجموعة واحدة من الأفراد يخضعون لنفس القوانين ، بحيث يرى الفيلسوفان " شيشرون " سينيكا " أن الإنسان شيء مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان ، كما أكدوا على ضرورة إحترام كرامة البشرية و التوسع في مفهوم الأخلاقيات لينتشر مبدأ الشعور بالإخاء العام ، حتى أن الفيلسوف " سينيكا " أكد على وجود جمهوريتين ، إحداهما كبرى و وصفها بالعمومية و التي تضم الآلهة و البشر جميعا ، و الأخرى هي الصغرى و التي يكون انتماء الفرد فيها إلى مولده ، و أكد ذات الفيلسوف على حصر حالات الحرب و كان من الأوائل الذين وضعوا فكرة " مجرمي الحرب " المعمول بها في الوقت الحاضر⁶⁰

المطلب الثاني / مرحلة العصور الوسطى:

لقد تميز هذا العصر بظهور الديانات السماوية و التي كان لها دور كبير في تلطيف العادات الهمجية و وضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تحث على الرحمة و الشفقة في معاملة العدو أثناء القتال ، و في هذا الصدد كان للإسلام دورا رياديا للتأسيس لعدة ضوابط و قيود جليلة على سلوك المحاربين عند ممارسة القتال أقامها على أساس من الأخلاق و الفضيلة الإنسانية و التي يعتبر الخروج عليها جريمة حرب .

بحيث أن الأفكار التي جاء بها الدين الإسلامي ذات بعد إنساني عالمي لم تعرفها البشرية من قبل، كما أكد ديننا الحنيف على الكرامة الإنسانية في الحرب و السلم ، إذ أنه وضع ضوابط و أداب لا يمكن تجاوزها في ميدان المعركة في الوقت الذي كانت تتصف فيه الحروب بالهمجية و الوحشية و القتل و التدمير و رتب على تركها الجزاء الديني و الأخروي باعتبار أنها من صلب العقيدة و الدين دون النظر إلى إلترام أعدائهم بها ، كما وضع أحكام متكاملة للجهاد من حيث أسبابه و دوافعه و كيفية سير القتال و وضع قيود على إستخدام القوة أثناء المعركة و هذا تبعا لقوله تعالى " و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " ⁶¹ .

⁶⁰ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 34

⁶¹ يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط2011 ، ص 340 و 341 .

و في هذا الصدد و في إطار الدين المسيحي أيضا أشار القديس " أوجستين " في مؤلفه " منية الله " إلى نبذ فكرة الحرب و عدم اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم كون السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع ، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق و من هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة باعتبارها من مستلزمات السيادة قبل كل شيء.

و يعبر الفقيه "بودييرا" هو صاحب الفضل في مشروع الاتحاد المقدس عام 1462 و الذي تمت الدعوة من خلاله إلى ضرورة العمل لتحرير الأرض و نشر السلام و المودة بين أفراد المجتمع المسيحي و أنه لا يجوز استخدام الأسلحة بين الأفراد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و في هذا الصدد طالب "بودييرا" أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، فإنه يتعين معاقبة الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية و تتم مساءلته أمام البرلمان⁶² .

و في خضم ذلك فرق الفقيه " فرانشيسكو سواريز " بين الحرب المشروعة و غير المشروعة ، بحيث تكون الأولى إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو ، و في هذا الصدد ينكر ذات الفقيه على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات النصر و على الدولة المنتصرة و أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة جنائية دولية بمجرد إنتها الحرب بين الأطراف⁶³ .

المطلب الثالث / مرحلة العصر الحديث :

بمرور الوقت و عبر العصور أصبحت القواعد التي أوحى بها الإعتبارات الإنسانية و الشرف و الدين و غيرها من الإعتبارات تكتسب صفة الإلزام على أساس أنها قواعد قانونية عرفية و التي تطورت في فترة لاحقة لتتحول إلى قواعد قانونية مكتوبة و التي تم إدماجها في بداية الأمر في التشريعات الوطنية لبعض الدول و لكن سرعان ما اتضح مع كثرة اللجوء إلى الحروب وتطور الأسلحة المستعملة فيها عدم كفاية هذه النصوص الداخلية و من ثم تكشف الحاجة إلى اتفاق الجماعة الدولية في مجموعها على تجريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب .

⁶² عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 12 و 14 .

⁶³ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 14 .

و في هذا الصدد عرف منتصف القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ابرام عدة اتفاقيات دولية تجرم عدة أفعال كتلك التي ترتكب أثناء الحروب كجرائم الحرب ، و أولى هذه الإتفاقيات الدولية اتفاقية باريس 1856 م و التي تحرم القرصنة و الحصار البحري إلا في أحوال الضرورة و تلزم أطراف النزاع توفير الحماية اللازمة لبضائع الأعداء المحملة في سفن محايدة و تقرير نفس الحماية لبضائع الدول المحايدة المحملة فوق سفن الأعداء .

بالإضافة إلى اتفاقية باريس يمكننا الإشارة إلى اتفاقية جنيف 1864 و التي دعا إليها الإتحاد الفدرالي السويسري و المخصصة للنظر في كيفية معاملة المرضى و الجرحى و الأسرى في ميادين القتال و التي ترتب عنها إبرام اتفاقية دولية متعلقة بحماية الجرحى و المرضى و المصابين في ميادين القتال ⁶⁴ .

و يمكننا الإشارة في إطار الحركة الفكرية في العصر الحديث إلى بعض الرؤى الفقهية و التي كان لها دور كبير في التأسيس للقضاء الجنائي الدولي ، أمثال الفقيه " جريجوار " و الذي يعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى ، و أنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق و طالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر .

و في خضم الرؤى الفكرية أيضا طالب الفقيه " كوندريسيه " بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول يتولى قضاؤها إعداد قانون يحكم هذه المنازعات و تقوم الدول بتنفيذه في وقت السلم. ⁶⁵

و بالنظر للعصر الحديث نجد أن الجماعة الدولية بذلت جهودا حثيثة لتحقيق العدالة الجنائية خاصة في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، بحيث أن المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي كانت في إطار معاهدة فرساي عام 1919 م و التي تمخض عنها لجان تحقيق دولية، و في هذا الصدد تعد المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى هي أولى تطبيقات فكرة القضاء الجنائي الدولي بالرغم من الاختلافات بين دول الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى حول تحديد الأشخاص الذين يجب تقديمهم للمحاكمة أمام تلك المحاكم ،

⁶⁴ يوسف أبيكر محمد ، مرجع سابق ، ص 354 و 355 .

⁶⁵ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 17 .

غير أنهم اتفقوا جميعا على ضرورة إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب من رؤساء الدول و قادتها ممن كان لهم دور بارز في إصدار و تنفيذ أوامر القتل استنادا إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة في الأعراف و العادات المتعارف عليها آنذاك بين الدول المتحضرة .⁶⁶

و يمكن الإشارة في هذا الصدد للمحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و الثانية ، بحيث تعد محاكمة "غليوم الثاني" الإمبراطور الألماني في أعقاب الحرب العالمية الأولى أولى المحاولات لمحاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية عليا بسبب إرتكابه عدة جرائم حرب و هذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، حيث لم يكن للحاكم في العهد السابق أي مسؤولية بشكل كلي إلا أمام ضميره و أمام الله وحده .

غير أن محاكمة " غليوم الثاني" لم يكتب لها النجاح بالرغم من الجهود المبذولة لإتمام المحاكمة و ذلك بسبب لجوء المتهم إلى الحكومة الهولندية و التي رفضت وضعه تحت تصرف الحلفاء لأسباب عدة أهمها أن محاكمته أمام محكمة استثنائية لا يتفق مع قانون العقوبات الهولندي ، إذ سيتم محاكمته أمام أعدائه مما سيكون حائلا بينه و بين إجراء محاكمة عادلة كما أن القضاة سيجمعون بين صفة الخصم و الحكم في نفس الوقت ، كما أن المحاكمة التي ستجرى يغلب عليها الطابع السياسي مما يتعارض مع مقتضيات العدالة ، و هذا ما مكنه من الإفلات من العقاب و تم الإكتفاء بإثبات و إقرار إدانة الإمبراطور الألماني و كبار معاونيه من الناحية الأدبية .⁶⁷

و الملاحظ أيضا لإتفاقية " فرساي " سيجد أن نطاقها إمتد ليشمل كبار مجرمي الحرب الألمان و هذا ما أكدت عليه المادة 228 من الإتفاقية .

غير أنه و بالرغم من فشل الجهود الدولية في إجراء المحاكمات التي كان من المقرر إجراؤها إلا أن هذه الجهود أسفرت عن نتائج أهمها إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقوانين الحرب و عاداتها ، بالإضافة لإقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تعتبر انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي ، كما أن هذه الجهود كانت دافعا نحو ضرورة استحداث جسم قضائي جنائي دولي و يعتبر مؤتمر جنيف لسنة 1937 م و الذي عقد لدراسة

⁶⁶ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 128.

⁶⁷ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 129 إلى 134

المقترح الفرنسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، و الذي تمخض عنه إقرار اتفاقيتين الأولى خاصة بتجريم الإرهاب الدولي و الثانية خاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .⁶⁸

و على العموم تعد الحرب العالمية الثانية هي الأساس نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي لهذا الشأن .

و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز محكمتين أنشئتتا بموجب إتفاقية لندن 1945 م ، الأولى محكمة عسكرية دولية " نورمبرج " و تتشكل من أربعة قضاة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاقية لندن خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين و ذلك كونهم متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين .

أما المحكمة الثانية فهي محكمة " طوكيو " و هي محكمة عسكرية خاصة بالشرق الأقصى ووفقا للمادة 14 من لائحة التنظيم الإجرائي تتشكل من إحدى عشرة قاضيا يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند و الفلبين ، و تم اعتماد نفس القواعد الإجرائية لسابقتها محكمة "نورمبرج" و حتى الجرائم في مضمونها نفسها .

إلا أن الملاحظ لهذه المحاكمات يجد أنها تعرضت لانتقادات عديدة أهمها :

- غياب الحياد اللازم مما ينافي قواعد المساواة و العدل.

-تعارضها مع مبادئ أصيلة في القانون كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ عدم رجعية تطبيق النصوص العقابية .

-غلبة الطابع السياسي على هذه المحاكمات .

⁶⁸ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 27 و 28

المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي المؤقت

لقد عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب و ما تتركه من آثار سلبية مدمرة، و يعد القرن العشرين الأكثر دموية خاصة في ظل التطور الذي عرفه العالم في جميع الميادين و بالأخص في النظم القتالية من الناحية التكتيكية و الوسائل القتالية مما خلف الملايين من القتلى و الجرحى و المهجرين، وتعد النزاعات الداخلية و هنا نعني الحروب الأهلية بالذات من بين المسائل التي جعلت الجماعة الدولية تدق ناقوس الخطر و تسابق الزمن من أجل التصدي لتلك الانتهاكات التي تحدث أثنائها ، بحيث أن الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد و حقهم في الحياة أخذ منحى تصاعدي و خطير بالرغم من الترسانة التشريعية الوطنية و الدولية في مجال حقوق الإنسان على وجه الخصوص ، إذ أن مختلف النظم الحديثة تؤكد على حق الإنسان في الحياة و السلامة الجسدية، غير أن الواقع المعاش و العملي شيء آخر، إذ أن أعمال القتل الممنهج و التعذيب و التهجير و الإغتصاب و غيرها من الجرائم أصبحت سلوكيات كادت أن تكون روتينية، و لعل المتابع للواقع الراهن و المعاش سيتأكد من ذلك، و اليوم ونحن في القرن الواحد و العشرين إلا أن تلك النصوص المجرمة و المعاقبة على تلك السلوكيات التي هزت وجدان الأمم و حركت الضمير العالمي ما زالت لحد اليوم في تطور و تكيف بالموازاة مع تطور الجريمة

و لعل الناظر للجهود الحديثة للجماعة الدولية في العقود الأخيرة يجد أنها تحاول و تسابق الزمن من أجل الوصول إلى منظومة قانونية و قضائية وطنية و دولية متكاملة إلى أبعد الحدود وهذا كله بهدف تحقيق العدالة الجنائية وفقا لقواعد مبنية على البعد الإنساني كنواة أساسية.

بحيث تكالفت هذه الجهود التي قامت بها الجماعة الدولية باستحداث عدة أجهزة ، و هذا كله من أجل تكريس مبادئ الإنسانية في نهاية المطاف و تطبيق تلك النصوص المكرسة لحقوق الإنسان و لاسيما حقه في الحياة و السلامة الجسدية ، و هذا لضمان جبر الضرر الذي يكون قد لحق بالضحايا و ضمان عدم إفلات مقترفي تلك الأفعال المجرمة من العقاب لأنه لا يمكن الكلام عن تحقيق عدالة جنائية دون تفعيل تلك النصوص و تفعيل الآليات العقابية في هذا الشأن إرساء لقواعد العدالة المنشودة التي ينادى بها.

و بناء على ما تقدم و من خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم نماذج القضاء الدولي المؤقت و المستحدثة بموجب قرارات لمجلس الأمن الدولي و هذا نظرا للسلبات التي عرفتھا الفترة بعد الحرب العالمية الثانية انشاء بعض المحاكم الجنائية المؤقتة من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ، و هذا لتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة أثناء الحرب، و تعتبر كل من محكمتي " نورمبرج" و " طوكيو " نموذجا للقضاء المؤقت بعد الحرب العالمية الثانية ، غير أن الانتهاكات الصارخة لم تتوقف في العالم و اشتدت وطأتھا في فترة التسعينيات من القرن الماضي و لعل ما حصل في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان خير دليل على ذلك ، وهو ما دفع بالجماعة الدولية عن طريق مجلس الأمن إلى إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هدفھا ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في أقاليم بعض الدول ، و من أبرز هذه المحاكم التي سنعرضھا من خلال دراستنا محكمة " يوغسلافيا" و محكمة " رواندا" ، و سنتطرق لهما على النحو التالي:

المطلب الأول / المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا :

بسبب لصراع الذي درا بين الصرب و الكروات و مسلمي البوسنة و الهرسك بعد انهيار المعسكر الشرقي و إعلان جمهورية البوسنة و الهرسك الإستقلال عن الإتحاد اليوغسلافي عام 1991 م ، وقيام صربيا و جمهورية الجبل الأسود بمساعدة صرب البوسنة مما أد إلى تدويل الصراع ، و في هذا الصدد إرتكب الصرب فظائع لا يمكن تصورها أو نسيانها كالتطهير العرقي و القتل المنهج و الذي لم يسلم منه حتى الأطفال و الإغتصابالخ ضد مسلمي البوسنة و الهرسك .

كل ذلك أعاد إلى الأذهان فكرة المسؤولية الجنائية للمسؤولين و القادة ، بحيث تعالت الأصوات المنادية بضرورة ملاحقة و معاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، وضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي تحت المظلة الأممية للنظر في هذه الجرائم .

و لمواجهة هذا التحدي الجديد للجماعة الدولية جاء القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 10/06/1992 م و الذي قضى في بديّة الأمر بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق و جمع الأدلة عن الانتهاكات

الجسيمة لمعاهدة جنيف و غيرها من الإنتهاكات الأخرى ، و تلى هذا القرار القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/22 م و الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا سابقا .

و بالإضافة للقرار السابق تم إصدار القرار رقم 827 بتاريخ 05/25 / 1993 م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية عل جميع الدول و حتى المحاكم الوطنية ليوغسلافيا لنظر تلك الجرائم⁶⁹ .

الفرع الأول / إختصاص محكمة يوغسلافيا

حيث نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على سلطتها على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام 1991 م بما يتلائم مع نصوص النظام الأساسي الحالي ، كما أشارت المادة الثانية من ذات النظام على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الإنتهاكات المحددة و التي ارتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة و تلك الجرائم هي :

- الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949 م و التي تشمل القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية ، التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، تدمير و مصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية و القيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع و تعسفي ، إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة ، نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني ، أخذ الرهائن⁷⁰

- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب ، و تشمل هذه الإنتهاكات استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث ألام لا مبرر لها ، تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية ، قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم بأي طريقة كانت ، مصادرة أو تدمير أو الإضرار

⁶⁹ فليج غزلان ، محاضرات في القضاء الدولي الجنائي ، ملقاة لطلبة السنة الثالثة قانون عام السنة الجامعية 2019-

2020 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ص 53 و 54

⁷⁰ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ص 44 ، أنظر أيضا المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و التعليمية ، نهب الممتلكات العامة و الخاصة⁷¹

- مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و التي تشمل قتل أفراد الجماعة ، الإيذاء أو الضرر البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة ، فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة و ذلك لتدمير المجموعة ماديا كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير تستهدف منع المواليد و التكاثر داخل المجموعة ، النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة لأخرى⁷².

تختص المحكمة بالدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة الخامسة من ذات النظام و التي تشمل القتل ، الإبادة ، الإستعباد (الإسترقاق) ، النفي ، السجن ، التعذيب الإضطهاد السياسي و العنصري و الديني ...⁷³.

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المحكمة تختص مكانيا بالجرائم التي وقعت على الأقليم اليوغسلافية بحرية أو برية أو جوية .

أما بالنسبة للإختصاص الزمني فإن الإطار الزمني المحدد لنظر الجرائم فهو ابتداء من الأول من يناير 1991 م إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن الدولي لإحلال السلم في يوغسلافيا.⁷⁴

الفرع الثاني / تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإنها تتشكل من ثلاثة أجهزة .

فالجهاز الأول هو دوائر المحكمة والتي تتألف من دائرتين للدرجة الأولى و دائرتين للإستئناف و تتشكل كل دائرة من دائرتي الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة بشرط ألا تضم الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية ، أما دائرتي الإستئناف فتتألف كل منهما من خمسة قضاة و تختص كل منهما بنظر الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دائرتي الدرجة الأولى .

⁷¹ المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا

⁷² المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا

⁷³ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ص 45 و 46.

⁷⁴ أحمد عبد اللطيف المرجع السابق ، ص 205 .

أما الجهاز الثاني فهو جهاز الإدعاء العام و يتألف من المدعي العام و موظفي المكتب ، و يتم تعيين الإدعاء العام من قبل مجلس الأمن الدولي بناء على إقتراح من الأمين العام و يجب أن يكون من المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة و الخبرة و الكفاءة و مدة ولايته أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

أما الجهاز الثالث فهو قلم كتاب المحكمة و مهامه إدارة المحكمة و تقديم الخدمات و يتكون هذا الجهاز من المسجل و الذي يسانده عدد من الموظفين ، و في هذا الصدد يخول النظام الأساسي للمحكمة الأمين العام صلاحية إختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة ، و يحدد النظام الأساسي للمحكمة مدة ولاية كل من المسجل و باقي الموظفين بأربع سنوات قابلة للتجديد⁷⁵

المطلب الثاني/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا من بين الجهود الأممية لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و لقد أنشأت هذه المحكمة الجنائية المؤقتة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن في 08 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994 لمحاكمة مرتكبي الجرائم المختلفة أثناء الحرب الأهلية التي ألمت برواندا و التي راح ضحيتها ما يقارب 300.000 ضحية ناهيك عن الانتهاكات المختلفة، و سنحاول في إطار هذا المطلب التركيز على ثلاثة عناصر أساسية و هي الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا و تشكيلها و إختصاصها و أخيرا طبيعة العقوبات المطبقة على الجناة و مدي ملائمتها لمقتضيات نظام روما المنظم للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول/ الأساس القانوني للمحكمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا كان بموجب قراراتين لمجلس الأمن الدولي تحت رقم 935 و 955 لسنة 1994، ولقد كان ذلك عقب أعمال العنف و الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي تم ارتكابها إبان الحرب الأهلية في رواندا ، بحيث كان القرار رقم 935 في يوليو 1994 و الذي أقر به إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في تلك الانتهاكات بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، و قد باشرت هذه اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط على الرغم من عدم كفاية

⁷⁵ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ص 199 و 200 و 201 .

تلك المدة لكي تقوم اللجنة خلالها بالأعمال المكلفة بها على الوجه الأكمل هذا ، و قد سعى مجلس الأمن الدولي جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة و ذلك من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة دون التطرق بالتحقيق إلى أي إدعاءات أخرى و ذلك حتى لا تسير في ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء محكمة يوغسلافيا⁷⁶.

و بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية عمل اللجنة تقدمت بتقريرها المبدئي الى السكرتير العام للأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1994 م و أعقبت ذلك بتقديم تقريرها النهائي لمجلس الأمن في 09 ديسمبر 1994، و لقد جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة إلا أنه إفتقر للدقة التي تميز بها الأخير، بحيث إعتمدت اللجنة الخاصة برواندا إعداد تقريرها على تقارير مأخوذة من آليات أخرى و تقارير الصحف و وسائل الإعلام، و هذا و قد إستند مجلس الأمن الدولي إلى تقرير لجنة الخبراء لرواندا في إصداره القرار رقم 955 لعام 1994 و الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁷⁷.

و لعل الملاحظ لطريقة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا يجد أنها تأسست بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة و تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في إمتداد الاختصاص للنيابة العامة و غرفة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في إتجاه ومسار مشترك ، و لم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة "أروشا" بجمهورية تنزانيا ، وتم تعيين (كاما لايتي KAMA LAITY) رئيسا لتلك المحكمة⁷⁸ و لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لغرض واحد و هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الجنس و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة

⁷⁶ أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق ص 214

⁷⁷ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص215

⁷⁸ عبد الناصر البقيرات ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2005،

في الفترة بين أول يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994 و تحقيقا لهذه الغاية يقر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا المرفق بهذا القرار⁷⁹.

و تنص المادة 28 من لائحة النظام الأساسي للمحكمة على أن:

- 1 تتعاون الدول الأعضاء في المحكمة الدولية لرواندا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي و في محاكمتهم.
- 2 تمثيل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أوامر صادر عن إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :
- تحديد هوية الأشخاص و أماكن و جودهم
- الاستماع إلى أقوال الشهود و تقديم الأدلة
- الإعلان بالوثائق
- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية لرواندا

و تطبيقا لنص المادة السابقة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقبض على المدعو "NTAKIRUTIMANA" بمجرد وصوله إلى حدودها الإقليمية بواسطة الشرطة الفيدرالية تطبيقا للقانون الصادر على 1995 بواسطة السلطة المختصة الكونجرس و الذي يلزم السلطات بالتعاون مع المحكمتين الدوليتين و تسليمهما المطلوبين المتواجدين على الإقليم الأمريكي و بالفعل قامت بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لمحاكمته⁸⁰.

فالقرار المنشئ لهذه المحكمة الجنائية الخاصة يعتبر ملزما للجماعة الدولية و هنا نقصد أي طرف في الأمم المتحدة و لعل القراران المشار إليهما في بداية هذا الفرع يؤكدان ذلك⁸¹.

كما أن التعاون مع المحكمة منصوص عليه وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة، بحيث نصت المادة 28 منه على أن:

⁷⁹ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1 ، سنة

2012، ص577

⁸⁰ عبد الرحمن فتحي سمحان، مرجع سابق، ص 578

⁸¹ قراري مجلس الأمن رقم 935 و 955 لسنة 1994

1 - تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كما ذكرنا سابقا في البحث و محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني....،

2 - تجيب الدول دون أي تأخير لطلب المساعدة..." و هو نفس الشئ الذي أشارت إليه

المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة⁸².

و كما يجد الإلتزام بالتعاون مع هذه المحكمة أساسه القانوني في تلك الصكوك الدولية المتعلقة بواجب إحترام القانون الدولي الإنساني طبقا لما ورد في المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و التي جاء فيها ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل إحترامها في جميع الأحوال ، و من هذه الأحوال العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الجسيمة لضمان تفعيل التعاون مع المحكمة ، بالإضافة إلى إبرام المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا إتفاقيات مع الدول وبعض المنظمات الحكومية⁸³.

و المتفحص لقراري مجلس الأمن الدولي بشأن إنشاء محكمة رواندا يجد أنه جاء تطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بحيث أكدت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه⁸⁴.

الفرع الثاني/ طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا تختلف عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي أنشأت بموجب ميثاق خاص للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا ويسمى بميثاق روما ، أما محكمة رواندا فأنشئت بموجب قرار أممي

⁸² عصماني ليلي ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة وهران، العام الجامعي 2012 ، 2013 ، ص 266

⁸³ عصماني ليلي، المرجع سابق ص 266، 267

⁸⁴ الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، [https:// www.un.org](https://www.un.org) التاريخ 2020/02/18 الساعة 20:25

صادر عن مجلس الأمن الدولي كما ذكرناه سابقا ، و حسب محمد شريف بسيوني " فإن جانب من الفقه يذهب إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا مقتبس من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و بما يتلائم و ضروب و أحداث رواندا⁸⁵.

و ما هو جدير بالذكر في خضم حديثنا أن هدف مجلس الأمن من إنشاء هذه المحكمة كان إحلال السلام و الأمن الدوليين خاصة بعد إستمرار المذابح الجماعية في رواندا و الطلب من الحكومة الرواندية أنشأ مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، و أرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، و هذا طبعا في إطار ملاحقة مرتكبي الجرائم المختلفة و مقاضاتهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني سواء على إقليم دولة رواندا أو الأراضي المجاورة لها⁸⁶.

غير أن ما يثير التساؤل هو ما مدى قدرة مجلس الأمن الدولي على إنشاء هيئات قضائية بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم يشير إلى أي مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 29 تكلمت عن إمكانية إنشاء فروع ثانوية لضرورة أداء وظيفته لكن ما يبرر إنشاء مجلس الأمن للمحكمة هو نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و التي نصها " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...." ⁸⁷.

و ما يجب أن نؤكد عليه في هذا الإطار أن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة و إنما هي عبارة عن جهاز يتبع الأمم المتحدة و هذا وفقا لنص المادة 32 من نظامها الأساسي و هي ملزمة عن طريق رئيسها بتقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة⁸⁸.

⁸⁵ السيد أبو عطية ، المحاكمات الجنائية لرؤساء الدول و الحكومات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 143

⁸⁶ عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2004 ، ص 252

⁸⁷ عادل مستاري ، المقال السابق ، ص 253

⁸⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثالثة و الستون ، تعزيز العدالة و القانون الدولي <https://www.un.org> التاريخ 2020/05/16 ، التوقيت 23:50 ، أنظر أيضا النظام الأساسي لمحكمة رواندا المرفق بقرار مجلس الأمن

و ما يمكن إثارته أيضا عدم توضيح المقصود بالأقاليم المجاورة و الذي تضمنته المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة ، غير أن مجلس الأمن حددها بمعسكرات اللاجئين في الكونغو الديمقراطية (الزائر سابقا) و بعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا و التي ارتكبت فيها الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني و التي كانت ترتبط أسبابها بالنزاع الدائر في إقليم رواندا⁸⁹.

بالإضافة إلى ذلك تخضع هذه المحكمة من الناحية الإدارية والمالية للأمم المتحدة و هذا و ما يؤكد نظامها الأساسي.

و تشترك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الطابع المؤقت و الخاص مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا و تعد هذه المحكمة أول محكمة دولية تختص بمحاكمة و بمعاقبة مرتكبي جرائم دولية وقعت أثناء نزاعات مسلحة داخلية لا دولية، بالإضافة إلى إشتراكها مع محكمة يوغسلافيا في أن المدعي العام هو نفسه ، و هذا طبقا للمادة 15 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، كذلك نفس الشئ فيما يخص دائرة الاستئناف فهي نفسها (أنظر فقرة 02 و 03 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة)⁹⁰، و هذا ما يمكن رده إلى طبيعة الأحداث المتسارعة التي كانت تعصف برواندا و ما تقتضيه الضرورة في تلك الحقبة.

فهناك عدة مسائل أخرى تم النظر فيها في فترة لاحقة و هذا كله بسبب تسارع الأحداث فحتى مقر المحكمة لم يتم الإشارة إليه في النظام الأساسي المشكل من 32 مادة ، و إنما تمت الإشارة

الدولي رقم 955 لسنة 1994، [https://www.undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/955(1994)) ، التاريخ 2020/05/16 ، التوقيت 23:50

⁸⁹ شني فؤاد ، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العام الجامعي 2011/2010 ، ص 39

⁹⁰ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، [https://www.undocs.org/ar/s/res/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/s/res/955(1994)) التاريخ 2020/05/17 ، التوقيت 17:30 ، أنظر أيضا صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 492، 493

له في القرار رقم 95/977 الصادر عن مجلس الأمن بعد عام تقريبا⁹¹، و ما يمكن الإشارة إليه في ظل التأسيس لمحكمة جنائية دولية خاصة في رواندا هو إضفاء أساس ديمقراطي على عملية الإنشاء، و ذلك لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة توفر تمثيلا لجميع الدول على أساس المساواة في السيادة بدلا من قرار يصدر عن هيئة سياسية تضم أعضاء يتمتعون بحق الفيتو و تتمتع بتشكيلة بشرية محددة ، كما أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للجمعية العامة إختصاصا عاما لمناقشة موضوع الجهة المنشئة وموضوع الأساس القانوني المعتمد في الإنشاء، بحيث إستند مجلس الأمن في تبرير قراره رقم 955 لسنة 1994 و المنشئ لمحكمة رواندا للفصل السابع (المادة 41)، كما أن الأمم المتحدة كجهاز قد رحبت بالفكرة بموجب نص المادة 39 من نفس الفصل و التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41،42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁹² .

بحيث أن المادة 41 أعطت لمجلس الأمن السلطة التقديرية في إتخاذ أي إجراءات أخرى غير تلك الواردة في المادة، كما أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية لا يعني أنه قد مارس وظائف قضائية تعود إلى هيئة أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها ، إذ أن هذا الإنشاء من قبل مجلس الأمن يدخل في إطار ممارسة سلطاته في إعادة السلم و الأمن الدوليين في رواندا⁹³ .

الفرع الثالث/ تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

تشارك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نفس الأجهزة .

أولا/ دوائر المحكمة :

حيث تنص المادة 10 من نظام محكمة رواندا، على أن المحكمة تتألف من الهيئات التالية:

⁹¹ غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 193 .

⁹² غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص 195 و 198 ، انظر أيضا ميثاق الامم المتحدة ،

<http://hrlibrary.umn.edu> التاريخ: 2020/02/21 التوقيت 11:20

⁹³ غضبان حمدي ، مرجع سابق، ص 200،201

- دائرتي المحاكمة و الإستئناف

- تتألف من إحدى عشر قاضيا مع شرط ألا يكون إثنان منهما من رعايا نفس الدولة

- دائرة المحاكمة: تتألف من ثلاث قضاة لكل دائرة

- دائرة الإستئناف: تتألف من خمسة قضاة لكل دائرة مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة هي نفسها دائرة الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة 2/12) .

وتنتخب الجمعية العامة قضاة دائرتي المحاكمة و الاستئناف للدول الأعضاء و غير الأعضاء (المادة 12 - 2) ، و يجب أن يكون القضاة ذوي خلق رفيع و خبرة على مستوى عال في المجال القضائي و مجال القانون الجنائي و قانون حقوق الإنسان (المادة 1/12)⁹⁴

أما فيما يخص طريقة الانتخاب، فإن الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يدعو الأعضاء و غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ترشيح شخصيات لشغل منصب قضاة المحكمة (المادة 12، أ)، و يتم ذلك في غضون 30 يوما من دعوة الأمين العام.

و يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين على ألا يكون أي من الإثنين من جنسية واحدة (المادة 12 - 3 - ب) ، بعدها يحيل الأمين العام قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن ، هذا الأخير يضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن إثني عشر مرشحا و لا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا (المادة 12/3 ج) و يرسل رئيس مجلس الأمن القائمة إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة و تنتخب هذه الأخيرة القضاة الستة لدائرة المحاكمة من تلك القائمة (المادة 12 - 3 - د)⁹⁵.

و بحسب نص المادة 4/12 فإنه و في حالة شغور منصب أحد القضاة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يعين قاضيا ، و هذا بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة و تمتد مدة إنتخاب القضاة لمدة أربعة سنوات وفقا لنص المادة 5/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ، برواندا و دون ألا ننسى يمكننا الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم 1824 الصادر في 2008/07/18 والمعدل لعدد القضاة و زيادتهم إلى ستة عشرة قاضيا دائما، و زاد عدد الدوائر الابتدائية إلى ثلاثة و هذه الزيادة ناجمة عن العدد الكبير للأشخاص الروانديين

⁹⁴ عادل مستاري، مرجع سابق ، ص 254

⁹⁵ عادل مستاري ، مرجع سابق، ص 254

المتهمين بالأحداث ، ولقد حدد القرار 2008/1824 مدة ولاية المحكمة في رواندا إلى سنة 2010 و لا حقا إلى سنة 2012⁹⁶.

ثانيا/ المدعي العام:

و يعد الجهة المسؤولة عن التحقيق و الملاحقات و يعمل كجهاز متميز ومستقل تماما ،وفي خضم ذلك قرر مجلس الأمن في ظل النظام الأساسي للمحكمة (المادة 03/15) أن يمارس المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، سلطاته في المحكمة الدولية لرواندا أيضا⁹⁷.

و تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا كان هو نفسه المدعي العام لحكمة رواندا آلا و هو (جاك قولدستون) (المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا) غير أن مجلس الأمن قد أصدر في جلسة رقم 4817 بتاريخ 2003/08/28 القرار رقم 1503 الذي فصل بموجب الفقرة الرابعة منه بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مهام أعمال الادعاء بين المحكمتين و ذلك بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا كجهاز مستقل يقوم بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و كذا ملاحقتهم قضائيا كما حدد مدة تعيينه بأربعة سنوات مع جواز إعادة التعيين⁹⁸.

و تطبيقا لما سبق أصدر المجلس بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في جلسة رقم 4819 بتاريخ 2003/09/04 القرارات 1504 و 1505 ، حيث عين بموجب الفقرة السادسة من القرار الأول السيدة/ كارلا دل بونتي " مدعية عامة لمحكمة يوغسلافيا و عين بموجب الفقرة الخامسة من القرار الثاني السيد/ حسن بوبكر جالو "مدعيا لمحكمة رواندا"⁹⁹.

⁹⁶ على جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص 119

⁹⁷ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 119، 120

⁹⁸ غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 202، 203

⁹⁹ غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 203

ثالثاً/ قلم المحكمة:

يتألف قلم الكتاب من المسجل ومعاونيه و هو المسؤول عن إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها و هو مسؤول في الأمور الإدارية دون القضائية.

و يتم تعيين قلم الكتاب حسب المادة 16 / 3 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الجنائية لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

و في هذا النسق تحيل المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الإجراءات المتبعة إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة مع إمكانية التعديل¹⁰⁰.

الفرع الرابع/ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن الناظر إلى النظام الأساسي لمحكمة رواندا يجد أنه نفسه أي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا بحيث يتصف إختصاصهما بالتأقيت و على العموم توزع الإختصاص العام لمحكمة رواندا على المواد 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من نظامها الأساسي و ذلك على النحو التالي:

أ/ الإختصاص الموضوعي:

و الملاحظ للإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة أنه جاء متلائماً و طبيعة النزاع الأهلي/ الداخلي في دولة رواندا و الجرائم المرتكبة فيه و هي جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02) و الجرائم ضد الإنسانية (المادة 3) وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04) و إنتهاكات (المادة 03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف¹⁰¹.

و في هذا الصدد أشار النظام الأساسي للمحكمة بإختصاصها بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية كونها جرائم خطيرة و هي ليست ردا على ما فعله الشخص و إنما بسبب من هو ، بحيث أن جريمة الإبادة الجماعية هي عبارة عن تدمير عنصري أو ديني

¹⁰⁰ عادل مستاري، مقال سابق، ص 255

¹⁰¹ علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 120 121 .

أو قومية لابد أن يهتم بها المجتمع الدولي بشكل حيوي¹⁰² ، بالإضافة إلى ذلك أشار ذات النظام الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكاب تلك الجرائم في نطاق هجوم منهجي شامل تجاه جماعة من السكان المدنيين، سواء بسبب إنتمائها السياسي أو الوطني أو الديني أو العرقي أو المعنوي، كذلك تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي رقم 2 الملحق بتلك الاتفاقية في 8 يونيو عام 1977 كما أشرنا سابقا و الخاصة بحماية الضحايا في أوقات الحرب، بينما لا تختص المحكمة بالنظر في إنتهاكات قوانين و أعراف الحرب و إتفاقية جنيف 1994 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لطبيعة النزاع في رواندا و الذي كان عبارة عن حرب أهلية و ليس ذا طابع دولي¹⁰³.

و لقد نصت أيضا المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى على

الإختصاص المشترك بين هذه المحكمة و المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها¹⁰⁴.

و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على متابعة و ملاحقة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة و التي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية من أخطر الجرائم ، و كذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف

¹⁰² Frank jacob ,genocide and mass violence in asia in the age of extremes, de gruyter oldenbourg , boston,edition 2019.p01,p04

¹⁰³ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 217 و 218.

¹⁰⁴ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 218 و 219

1949 كما أشرنا سابقا دون ألا ننسى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الجرائم المناهضة للإنسانية¹⁰⁵.

و لعل المتبع لتلك الأحداث في أقاليم رواندا المختلفة و الأقاليم المجاورة لها في الدول الجارة يجد أن جرائم القتل والتعذيب بالذات أخذت منحى خطير وممنهج.

و لقد أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال و الانتهاكات التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية و هي (أفعال القتل العمد، التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية ، أو التسبب عمدا في التعرض لألام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم الصحة كذلك...." .

و ما يلاحظ في هذا الإطار أن المادة المذكورة أعلاه (02) جاءت مطابقة لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة متضمنة الأفعال التي أوردتها إتفاقية منع الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948 في مادتها الثانية¹⁰⁶.

و عملا بالإختصاص في ظل محكمة رواندا نجد أنها تعاقب على الأفعال التي تقع على الأشخاص فقط، عكس ما هو مقرر لمحكمة يوغسلافيا السابقة و التي تختص بالأفعال المرتكبة على الأشخاص و الأموال¹⁰⁷.

بالإضافة إلى كلامنا السابق و بالنظر إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى يجد أنها تشترك مع المحاكم الوطنية في نظر الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام و محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم في نطاق الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الدولية، بينما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن يكون للمحكمة الدولية الحق في إيقاف نظر الدعوى أمام القضاء الوطني و في أي حال تكون عليها الإجراءات أمام هذا القضاء لمصلحتها وفقا لنظام المحكمة و لائحتها بالإضافة إلى ذلك تؤكد

¹⁰⁵ عبد القادر لبقيرات ، مرجع سابق ، ص 191

¹⁰⁶ عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 192 و 193

¹⁰⁷ بلمختار حسينة ، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية، (الجرائم ضد الإنسانية)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، العام الجامعي 2018/2019 ، ص 188.

المادة التاسعة من نفس النظام في فقرتها الأولى على عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الواحد مرتين و أوردت في فقرتها الثانية إستثنائين و هما :

- في حالة إذا حوكم الشخص عن فعل بإعتباره جريمة من جرائم القانون العام و لم يكيف على أنه جريمة دولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة
- حالة ما لم يكن القضاء الوطني قد فصل بطريقة محايدة و بشكل مستقل¹⁰⁸.

ب/ الإختصاص الشخصي:

إن الناظر لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن إختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ، كما أنها إعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة في نص المادة 6 من ذات النظام.

بحيث قررت الفقرة الأولى أن يسأل مسؤولية فردية عن الجناية المرتكبة " كل شخص خطط أو حرض أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها..." ، في حين أن الفقرة الثانية تضمنت صفة المتهم ، حيث أنه لا يعفي المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان رئيس دولة أو ما شابه ذلك¹⁰⁹.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الجرائم التي يرتكبها المروؤوس غير معفية للرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم بذلك (الفقرة 3 من المادة 6) ، كما أن المروؤوس لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في إرتكابه الجريمة، ولكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف (الفقرة 4 من المادة 6)¹¹⁰.

إذ يتحمل أي شخص خطط أو حرض أو أمر أو إرتكب أو ساعد أو شارك بطريقة أخرى في التخطيط أ، الإعداد لجريمة ما أو تنفيذها بموجب الإختصاص القضائي للمحكمة سواء كان ذلك الشخص موظفا حكوميا أو قائدا عسكريا أو تابعا لها ، المسؤولية الفردية عن الجرائم و تجوز محاكمته بحسب نص المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

¹⁰⁸ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 218، 219

¹⁰⁹ عادل مستاري، مرجع سابق، ص 257، 258

¹¹⁰ عادل مستاري، مرجع سابق، ص 258

و على العموم و بحسب ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا المنصب الرسمي لشخص المتهم لا يمكن أن يكون سببا للإستثناء أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية

فالملاحظ أن المحكمة الجنائية لرواندا لها نفس توجه محكمة يوغسلافيا السابقة ، بحيث أن نظام هذه الأخيرة أيضا لا يعتد بالصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظفا كبيرا ، فهذه الصفات لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل و لا تصلح أيضا سببا لتخفيف العقوبة¹¹¹.

كما أن المحكمة عموما لا تختص في الجرائم المرتكبة من قبل الكيانات المعنوية غير أن المحكمة في نهاية المطاف تسأل الجناة على كافة مستويات التسلسل القيادي و لقد كان لعمل المحكمة نتائج في إطار الممارسة القضائية كما سنشير لذلك لاحقا¹¹².

ج/ الإختصاص المكاني و الزماني للمحكمة:

يشمل الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا إقليم دولة رواندا، بما في ذلك سطحها الأرضي و مجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين روانديين (المادة 7)¹¹³.

إذ كان تحديد الإختصاص المكاني و الزماني بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي لذات المحكمة واضح ، بحيث كان هذا التوسع في الاختصاص في نطاق الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة هو نتيجة لمتطلبات الواقع العملي أُنذاك ، بحيث أن الفئات المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية لم تكن مقصورة على الإقليم الرواندي فحسب ، و إنما إمتدت للأقاليم المجاورة ، و كان لذلك عظيم الأثر في إقرار العدالة المنشودة¹¹⁴.

¹¹¹ صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2009، ص 500

¹¹² ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2011، 170

¹¹³ علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 122

¹¹⁴ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ، [https://www.undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/955(1994)) ، التاريخ 23:10 ، 2020/05/17

بحيث أن الناظر للاختصاص المكاني للمحكمة يجد أنها تختلف عن سابقتها في يوغسلافيا إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لم ينص على التوسع المكاني لإختصاص المحكمة، و يمكن إعادة ذلك لطبيعة النزاع الرواندي (الحرب الأهلية) ، و الذي لم تكن أطرافه داخلية فحسب و هذا بناءا على التقارير المختلفة في هذا الشأن من خلال مساعدة أطراف في الدول المجاورة لرواندا لأطراف في داخل رواندا و بالتالي تغذية الصراع و لعل المصلحة بحسبهم تبرر الوسيلة.

أما في ما يخص الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا فلقد حدد نظامها الأساسي نطاقها

الزمني، بحيث يقتصر مجال إختصاصها بالنظر في الجرائم التي وقعت في الفترة من أول يناير عام 1994 م حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 1994، و هذا على خلاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و التي فيها تم تحديد الفترة من الأول فقط و يرجع ذلك الى أن الصراع في رواندا بدأ في تلك الفترة و إنتهى فيه أيضا، إلا أنه كان ينبغي أن لا يقيد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في عام 1994 فقط بل كان يلزم أن يمتد إختصاصها إلى ما قبل هذا التاريخ، حيث كانت الصراعات الدامية في مراحلها الأولى و التي إشتدت فيما بعد¹¹⁵.

فلقد كان الأجدر بالنظام الأساسي للمحكمة هو التأسيس للملاحقة الجنائية بداية من الوقوف على أصل الصراع و التخطيط لاقتراف هذه الجرائم و الذي طبعا كان يسبق هذا التاريخ ، بحيث أنه و من المعروف وفقا للتقارير الأممية في هذا الشأن و الإعلامية أن الأعمال الإجرامية في النزاع الأهلي الرواندي كانت سابقة للتاريخ المقرر ضمن النظام الأساسي لهذه المحكمة.

الفرع الخامس /أهم التطبيقات القضائية في أمام محكمة رواندا TPIR:

لقد أصبح العنف الجماعي من الظواهر الصعبة للقرن العشرين في إفريقيا و هذا ما جعل

البعض يطلقون عليه قرن الإبادة الجماعية و التي راح ضحيتها أكثر من 800.000 ضحية

¹¹⁵ يوسف أبيكر محمد ، مرجع سابق ، ص 520 و 521

إن الناظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يجد أن لها دور أساسي في التمييز بين مصطلحي القتل و الاغتيال و تعد قضية " أكايسو" من الأمثلة المهمة التي تطرح فيما يتعلق بجريمتي القتل والتصفية كجرائم ضد الإنسانية، و فيما يتعلق بالتمييز بين مصطلحي (القتل) و (الاغتيال) يلاحظ أن النصوص ذات الصلة بالقتل في اللغة الانجليزية تشير إلى مصطلح (القتل) (murder) ، أما في اللغة الفرنسية فإن المفضل هو استخدام مصطلح (الاغتيال) (assassinat) بدلا من (Meurter) بإستثناء بعض النصوص التي إستخدمت مصطلح (Meurter) ، و هنا نشير لقرار محكمة رواندا الصادر بقضية "أكايسو" السابق ذكرها ، فقد وجدت المحكمة هنا أن المتهم أخذ علما أن هذا أذى جسدي يمكن أن يؤدي إلى موت الضحية، كما أن المحكمة ذاتها بررت من جانبها الاختلاف بين القتل و الاغتيال و أرجعته إلى قواعد الترجمة، و مما ذكرته بهذا الخصوص نشير إلى أن المحكمة لاحظت أن المادة الثالثة من الطبعة الانجليزية للنظام الأساسي تشير للقتل ، بينما الطبعة الفرنسية تشير (للاغتيال)، غير أن القانون الدولي العرفي يشير أساسا إلى أن فعل (القتل) هو المطلوب لنكون أمام جريمة ضد الإنسانية و ليس الاغتيال¹¹⁷.

بالإضافة إلى القتل كاعتداء على الحق في الحياة واجهت المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا أيضا الإعتداءات على السلامة البدنية ، و هنا نقصد التعذيب في عدة أحكام لها كالحكم على عمدة مدينة "تابا" « TABA » كما ذكرناه سابقا "جون بول أكايسو Jean paul akaysu" ، و هذا كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا يؤكد على هذه الأفعال بشكل واضح كونها إعتداء على حقوق الإنسان و إنتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي و لكل المبادئ الإنسانية التي يفترض أن تنتهج. و يمكن أن نستوضح أن بدء إجراءات محاكمة مجرمي الحرب الأهلية و الذين

¹¹⁶ Jean-marc dreyfus and élisabeth anstett , human remains and mass violence methodological approaches ,published by manchester university press , manchester,first published 2014, p 01,02

¹¹⁷ حورية بن سيدهم ، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما ، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة باتنة ، العام الجامعي 2016/2017 ، ص 145 و164

إقترفوا أعمالاً وحشية من تقتيل ممنهج وأعمال تعذيب وحشي ، كل ذلك يدخل في رغبة الأمم المتحدة و الجماعة الدولية في الملاحقة و المقاضاة و ضمان عدم الإفلات من العقاب.

و على العموم بدأ العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر أيلول 1997 بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما، و تم إقرار أربع عشر لائحة إتهام موجهة إلى 21 شخصا من مجموع الأشخاص الذين لازالوا محتجزين و فعلا بدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 1994/01/09 وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى¹¹⁸

غير أن عمل المحكمة واجهته عدة عقبات مما أخر الإجراءات و أداء القضاة لوظيفتهم ، و لإحتواء ذلك أصدر مجلس الأمن قرارا ، و ذلك بناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى و تم إنتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/03 ، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا في الفترة من 1 إلى 1998/06/5، و كان صدور أول الأحكام في سبتمبر أيلول 1998¹¹⁹.

وهذا يعتبر تأخرا كبيرا في المقاضاة و لعل ذلك مرده للصعاب و العقوبات السالفة الذكر لكنه يعتبر وقت طويل لجبر الضرر المعنوي على الأقل لضحايا الإنتهاكات الخطيرة المترتبة عن الحرب الأهلية الرواندية و يمكن الإشارة في هذا الصدد لأبرز القضايا المهمة في هذا الشأن و ذلك على النحو التالي:

-قضية جون بول أكايسو:

حيث تم ملاحقة "جون بول أكايسو" بتهمتان من جريمتين و هما جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هما جريمتين مذكورتان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، حيث توسع النظام الأساسي لمحكمة رواندا في جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بنصه في المادة الثانية منه في الفقرة الثانية على أنه " تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال

¹¹⁸ علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية -المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 ، ص 306
¹¹⁹ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 306 و 307

التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة

- قتل أفراد هذه الجماعة

- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة

- إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا الى القضاء عليها قضاء ماديا

- نقل أطفال الجماعة قصدا إلى جماعة أخرى

وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على الأفعال التي يعاقب عليها و هي:

- إبادة الأجناس

- التواطؤ على إبادة الأجناس

- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

- لشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس

- الإشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس¹²⁰.

حيث أنه من خلال ما تقدم يمكننا أن نشير إلى أن النظام الأساسي ركز على عنصرين

هامين في تحديد نطاق جريمة الإبادة الجماعية و هما:

-العنصر البدني: كأعمال القتل و التعذيب

-العنصر الذهني : تغيير الطابع القومي و العرقي و الديني للجماعات

و في هذا النسق يمكننا الإشارة إلى أن جريمة الإبادة لها موقعها ضمن قواعد القانون الدولي بشقيه العرفي و القانوني ، حيث يمكن الإشارة إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948 ، و هذا على مستوى القانون الدولي الإتفاقي بحيث تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية على أنها " الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليا" أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية" و في هذا الصدد يجب تحديد صفة

¹²⁰ عادل مستاري ، مقال سابق ، ص 259 و 260 .

الجماعة، حيث أنه و من المسلم به أن السلوك الجرمي في جريمة الإبادة الجماعية يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة ، فالهوية الإثنية أو القومية و العرقية أو الدينية تمثل ركنا أساسيا من أركان جريمة الإبادة الجماعية و هو ما صاغته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم (01/96) بتاريخ 1946/12/11 بإعلانها أن الإبادة الجماعية تمثل إنكارا لحق الجماعات الإنسانية في العيش و الوجود شأنها شأن القتل العمد الذي يتضمن إنكارا لحق الكائن الإنساني في الحياة¹²¹.

و لقد إستندت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تعريف الجماعة القومية إلى تعريف محكمة العدل الدولية في قضية "توتيبوم" بنصها " الجماعة القومية هي مجموعة من أفراد الشعب يشعرون بالإشتراك في علاقات قانونية قائمة على عواطف مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق و الواجبات، أما الجماعة الاثنية فقد عدت أن السمة المميزة لها هي إشتراك أعضائها في لغة و ثقافة مشتركة، كما أكدت نزعتها الموضوعية بتعريفها الجماعة العرقية بأنها ' تقوم على جملة من الخصائص الموروثة التي تحدد عادة حسب المناطق الجغرافية المختلطة بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية، في حين عرفت الجماعة الدينية بأنها تلك التي تشترك أعضائها معا بالدين أو الإعتقاد ذاته ، غير أنه و تطبيقا على الوضع في رواندا فإن كل من جماعة الهوتو و التوتسي يشتركان في الثقافة و اللغة و بالتالي كان تكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي تقوم على أحد الأسلوبين

-سواءا بالإعتماد على إدراك و شعور مرتكبي الجرائم القائم على التقييم الإثني في تحديد ضحاياهم.

- الاعتماد على تعريف الجماعات المحدد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها¹²².

¹²¹ يتوجي سامية ، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2017، ص 539

¹²² يتوجي سامية ، مرجع سابق ، ص 546 و 547 .

و ما يجب أن نشير إليه أن الناظر للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ضد "أكايسو" وبناءا على الأعمال التحضيرية لإتفاقية 1948 أن الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية كانت تستهدف الجماعات الثابتة و التي تكون العضوية فيها دائمة و تتحدد بالولادة، مع إستبعاد الجماعات ذات الطبيعة المتغيرة التي يكون للفرد حرية الإنضمام لها مثل الجماعات السياسية و لاقتصادية، و إعتبرت المحكمة جماعات التوتسي جماعات ثابتة تتحدد العضوية فيها بالولادة لتوسع دائرة الحماية المكفولة بموجب 1948 على هذه الجماعة ، غير أنه و في حكم آخر لغرفة محاكمة أخرى في المحكمة الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية ، نذكر الحكم الصادر ضد "كايشيما" ، بحيث إعتبرت المحكمة أن التوتسي جماعة إثنية على أساس ثبات أفرادها و تحديد إنتمائهم بموجب الولادة تفاديا للإنتقادات التي وجهت للحكم الأول¹²³.

و لقد أدين "جون بول أكايسو" من قبل المحكمة الابتدائية و هذا ما أيدته أيضا المحكمة الإستئنافية بتهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و حكم عليه بالسجن المؤبد و يعد أول حكم صادر عن محكمة دولية بخصوص الإبادة منذ إبرام إتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948م وقضت محكمة رواندا لأول مرة في التاريخ أن أفعال الاغتصاب الجنسي تشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني¹²⁴

و لأول مرة أيضا عرفت المحكمة الجنائية لرواندا جريمة الاغتصاب و إعتبرته من الأفعال التي تشكل إبادة جماعية إذا ما أرتكبت بنية التدمير الكلي و الجزئي لجماعة وطنية إثنية¹²⁵.

و يمكن أن نعتبر من جهتنا أن الحكم الصادر في حق "جون بول أكايسو" نقطة تحول في الإطار المفاهيمي لعدد من الأفعال المجرمة من منظور قواعد القانون الدولي و التي كان لها دور أساسي في إزالة الغموض عنها ضمانا لعدم إفلات مرتكبيها من الإفلات.

¹²³ محمد لطفي عبد الفتاح ، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، دار الفكر و

القانون ، مصر ، ط1 ، سنة 2013، ص 158

¹²⁴ ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، الأمل للطباعة و النشر و

التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص 76

¹²⁵ ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ، ص 75

-قضية جون كامبندا JEAN KAMBANDA ولقد تولى هذا الأخير الوزارة في الفترة الممتدة بين 04 أبريل الى 17 جويلية 1994 ، و هو متهم بإرتكابه جريمة الإبادة و التآمر على إرتكابها و التحريض عليها و الإشتراك ، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم ضد الإنسانية بفعل القتل العمد و إبعاد المدنيين ، و لقد تم وصف جريمة الإبادة في ظل هذه المحاكمة بـ " جريمة الجرائم " بالرغم من تعاون المتهم مع المحكمة في جميع أطوار المحاكمة ، ولم تأخذ المحكمة ذلك كظرفا مخففا للعقوبة في نهاية المطاف على إعتبار الظروف المشددة الخاصة بالجرائم المقترفة من قبل المعني¹²⁶.

و لقد صدر الحكم على "جون كامبندا" بالسجن المؤبد مدى الحياة نتيجة لإرتكابه لأفعال مجرمة كالإبادة الجماعية ، و لقد توسعت المحكمة كما أشرنا سابقا في مفهوم الإبادة و هذا وفقا ما يشير اليه نظامها الأساسي كأصل هام كما ذكرنا ذلك سابقا .

-قضية georges Ruggiu

و لقد كان هذا الأخير مذيع في راديو (RTLM) برواندا في الفترة الممتدة بين 1994/01/06 و 1994/07/14 و قام خلال ذلك بإذاعة نشرات باللغة الفرنسية علاوة على بعض العبارات و التي تم إستخدامها و لها معاني محددة في النص الاجتماعي و الثقافي في ذلك الوقت بهدف التحريض على القتل و الإيذاء ضد التوتسي و بعض الهوتو و البلجيكين، و لقد وجهت له المحكمة تهمتين الأولى متعلقة بالتحريض المباشر و العام على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، حيث ثبت على "ruggiu" قيادة بتحريض مباشر على القتل و التسبب بأذى جسدي و عقلي خطير على أفراد شعب التوتسي، و عمل المتهم بنية تدمير كل أو بعض جماعة عرقية أو عنصرية و الثانية هي ارتكابه لجريمة ضد الإنسانية (الاضطهاد) الذي تم على أسس عرقية و سياسية و عنصرية و الهجوم المنظم و المنهجي على سكان مدنيين و أدين المتهم وحكم عليه بـ 12 سنة سجنًا للإتهام الأول و 12 سنة سجنًا أخرى عن الاتهام الثاني بعد إعترافه بجرائمه¹²⁷.

¹²⁶ غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 210 و 211

¹²⁷ رحمة بوزيدي ، مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، العام الجامعي 2016/2017 ، ص 273

و يلاحظ من خلال تفسير المحكمة ذاتها لهذه القضية "الأذى الجسدي" أو "النفسي" بأنه أفعال تعذيب، وأن الأعمال المختلفة كسوء معاملة المحتجزين و الإضطهاد و الاغتصاب و العنف الجنسي...الخ، و هذا يعني توسعا أيضا في مفهوم فعل التعذيب كسلوك مجرم وفقا للإتفاقات الدولية في هذا الشأن و المواثيق و الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و بناءا على ما تقدم و ما يمكننا أن نستشفه هو التطور المفاهيمي للمصطلحات في الإطار التجريبي و التي ميزت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ، كما يمكن أن نوضح أن النظام الأساسي لهذه المحكمة إستند إلى المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بشكل كلي و تأكيده على عدة مكتسبات في الأنظمة العقابية و قبلها القانونية كالتأكيد على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، و تكريس فكرة المسؤولية الجنائية على أساس فردي.

هذا من جهة كما نسجل أيضا إستبعاد المحكمة في كل أحكامها لعقوبة الإعدام و كانت أقصى العقوبات السجن مدى الحياة، و يمكن أن يحسب للمحكمة أيضا أنه كان لها دور في تدوين جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن محكمة يوغسلافيا بخلاف المحاكم التي سبقتهما على غرار نورنمبرغ و طوكيو والتطبيق الفعلي على مستوى الممارسة القضائية لمحكمة رواندا الخاصة بمجرمي الحرب ، دون ألا ننسى دور المحكمة في فتح النقاش حول العدالة الجنائية غير الدولية ، غير أنه و بالإضافة الى الدور الريادي لهذه المحكمة يمكننا أن نسجل بعض النقائص التي ميزتها سواء من حيث التشكيل أو الممارسة القضائية و هي على النحو التالي:

- عدم الفصل بين جهة التحقيق و الادعاء حيث أن المدعي العام للمحكمة هو نفسه الذي يحقق في القضايا و هذا طبعا يتعارض مع المبادئ المعروفة في هذا الشأن كمبدأ الفصل بين جهة التحقيق و الحكم.

- إن الاعتماد على مدعي عام مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يعد عائق أمام الأداء الأمثل للإدعاء

- تأثير الاعتبارات السياسية على أداء المحكمة، من خلال إحجام المحكمة عن ملاحقة أعضاء الحزب الرواندي من قبيلة التوتسي و الذي تولى السلطة بعد الحرب الأهلية رغم ما إرتكبه البعض من أعضائه من جرائم أثناء الحرب الأهلية الرواندية .

- لم يشر نظام المحكمة الى التعويضات المقرر دفعها للمجني عليهم .
- عدم الأخذ بنظام المحاكمات الغيابية مما يؤدي الى إفلات المتهمين الذين هم في حالة فرار فضلا عن محدودية الاختصاص بالنسبة لمحكمة رواندا¹²⁸.
- لم يحدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة المتهم¹²⁹.
- - تحديد المدة الزمنية أثر على الملاحقة و المقاضاة أمام هذه المحكمة لأنه من الصعب حصر ذلك الكم الهائل من الجرائم و معاقبة مقترفيها في ظرف وجيز كما قلنا ذلك سابقا وهذا يتعارض من أطر العدالة الجنائية المرجوة و مطالب الضحايا.

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نظرا للثغرات التي حدثت في إطار الممارسة القضائية الجنائية في خضم العدالة الجنائية الدولية و بالأخص في ظل المحاكمات بعد الحرب العالمية الثانية ك محكمتي " نورنمبرغ " و " طوكيو " و كذلك المحاكمات الجنائية في ظل المحاكم الجنائية الخاصة مثل رواندا و يوغسلافيا، كل ذلك أدى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إيجاد جهاز دولي قضائي تكون له القدرة على ملاحقة المرتكبين للجرائم الدولية و مقاضاتهم في نفس الوقت، و هو ما يعرف اليوم بالمحكمة الجنائية الدولية و التي تم الإعلان عن ميلادها بروما و الإعلان عن نظامها الأساسي بتاريخ 1998/07/17 ، و في إطار هذا الحيز سنقوم بتقسيم خطة عملنا على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول : الأساس القانوني

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، و التي تحظى بالاهتمام الدولي، و هي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان و تكون سلطتها مكملة للولاية القضائية الوطنية.

و في هذا النسخ تتص المادة 1/4 من النظام الأساسي لها تكون للمحكمة الشخصية القانونية الدولية و الولاية القضائية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها.

¹²⁸ ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 81 و 82 .

¹²⁹ عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 197.

كما أن النظام الأساسي لها بمثابة المعاهدة الدولية وفقا لإتفاقية فيينا للمعاهدات، أي أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، ذلك أن التسمية لا تؤدي دورا مهما في هذا الشأن و هذا كله لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة كما ذكرنا سابقا¹³⁰.

و في هذا النطاق تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات الطبيعة الخاصة للمنظمة الدولية ، إذ لا تعد كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القانونية الدولية ذات الشخصية الاعتبارية ، كما أن عملها ليس بديلا عن عمل القضاء الوطني، و إنما دورها يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا ، كما أن قراراتها لا تقيد إجراءات القانون الوطني، بحيث أن عمل المحكمة يعد إمتدادا لولاية القضاء الوطني هذا من جهة، و من جهة أخرى لا تعتبر المحكمة جهازا تابعا للأمم المتحدة و إنما جهازا مستقلا¹³¹.

و تؤكد المادة الرابعة ذاتها و في فقرتها الثانية أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، و لها و بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة¹³².

إذ يستخلص من هذا النص السالف الذكر أن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها على الصعيد الدولي و ما يصاحبه من أهلية تكسبها حقوق و تحملها إلتزامات كما أن المحكمة لها أن تسلك السبل المشروعة من أجل تحقيق الأهداف و الغاية من إنشائها و كل ذلك في حدود النظام الأساسي و لها أن تبرم بموجب أهليتها الإتفاقيات الخاصة مع أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

و لهذا النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حجية و لا يقتصر على لغة معينة، بحيث أن حجية النص مكفولة مهما كانت لغته.

¹³⁰ سحنون زكرياء عبد المجيد ، المواجهة الدولية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ط1 ، سنة 2018، ص 229 ، انظر أيضا محمد لطفي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 252.

¹³¹ سحنون زكرياء عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 230.

¹³² نظام روما الأساسي ، <https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/02/25 ، التوقيت 17:30

و ما يجب الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يجيز إبداء أي نوع من التحفظات على النظام الأساسي ، و فيما يتعلق بالإنسحاب فقد شرحت آليته المادة 127 بنصها في الفقرة الأولى منها على أنه:

" - لأية دولة طرف أن تتسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة و يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك

- لا تعفي الدولة بسبب إنسحابها من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفا فيه بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها، و لا يؤثر إنسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات و الاجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها و التي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذا....." ¹³³

و أكدت المادة 121 أيضا مسألة التعديلات والتي تجيز إجراء تعديلات بعد مضي 07 سنوات بعد نفاذ هذا النظام ، كما أن أي تعديلات تقدم قبل مضي هاته المدة تقدم للأمين العام لتعميمها على باقي الأطراف ¹³⁴ .

و لا تعد المحكمة جزءا من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، و هو الاقتراح الذي تقدمت به مصر و إنضمت إليه دول عدم الإنحياز و مجموعة الدول العربية حيث لقي هذا الاقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحياته إلا في المسألتين التاليتين:

- أو لهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أية دولة منظمة إلى النظام الأساسي للمحكمة (المادة 1/13)

¹³³ يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2013 ، ص 82 ، انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، <https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/02/25 ، التوقيت 18:05 .
¹³⁴ يوسف حسن يوسف ، مرجع سابق ، ص 83 و ما بعدها

- أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في الدعوى أمام المحكمة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره هذا الأخير ، إذا كان موضوعها يمس السلم و الأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹³⁵.

و في المقابل توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة تعد الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و هذا بموجب المادة 2/119 من نظام روما التي تقتضي بأنه يمكن لجمعية الدول الأطراف في حالة وجود نزاع بين الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحيله للمحكمة، رغم الاختلاف الشخصي و طبيعة المسؤولية بينهما، إذ تنتظر محكمة العدل الدولية في النزاعات الناشئة بين الدول ، أما المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي جنائية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المقترفين لأشد الجرائم خطورة و المحددة بنظام روما¹³⁶.

و ما يجب أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم على أسس الإستمرارية و الدوام، بحيث أن وجودها ليس عرضيا، بل بهدف تحقيق الغايات المشتركة و المستمرة عن طريق أجهزتها التي يجب أن تكون في حالة تسمح لها بالإلتزام كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو تتعقد بصفة دورية محددة مسبقا في صك إنشائها و إشتراط عنصر الدوام و الاستمرارية في المنظمة يقصد به تحقيق غايتين و هما:

- تحقيق المصالح المشتركة و المستمرة للدول الأعضاء في المنظمة طالما أن المنظمة تتشأ أصلا من إتفاق إرادة هؤلاء الأعضاء

- تحقيق الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة في مواجهة الدول الأعضاء فيها.

و لعل الناظر الى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيلاحظ نص هذا الأخير على صفة الدوام " إنشاء محكمة جنائية دائمة"¹³⁷

¹³⁵ ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، ص 116

¹³⁶ مريم ناصري ، مرجع سابق، ص 182 و 183

¹³⁷ إيمان عبيد كريم ، صدام الفتلاوي ، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية و الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العراق (بدون عدد) ، سنة 2012 ، ص 51-68 ، <https://www.iasj.net> ، التاريخ 2020/02/25 التوقيت 19:25

الفرع الثاني: تشكيل و بيان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أولاً/ تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشرة قاضيا تختارهم الدول الأطراف من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و يتمتعون بالخبرة و الكفاءة و القدرة في مجال القانون الدولي و الإجراءات الجنائية، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للفقرة (ج) و الفقرة الثانية من المادة السابعة و الثلاثين من النظام الأساسي و يراعى في اختيار القضاة التوزيع الجغرافي العادل و الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، و يجوز زيادة عدة القضاة على ذلك العدد إذا كان ضروريا بناءا على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة، و موافقة جميع الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين، كما يجوز تخفيض عدد القضاة بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر قاضيا إذا كان العمل بالمحكمة يبرر ذلك و يتمتع القضاة بالاستقلالية في أدائهم لأعمالهم¹³⁸.

بحيث أن نظام روما الأساسي ركز على أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين فقط و ليس مجموع الدول الأعضاء الى طريق فقط وليس مجموع الدول الأعضاء، و لم يكتف بذلك بل قصرها على الدول المشاركة في التصويت و بذلك يستبعد من الأغلبية السابقة الدول الحاضرة و الممتنعة و يلزم الإجراء إنتخاب القضاة إعداد قائمتين بالمرشحين على النحو التالي:

- القائمة "أ" و تحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي و التدابير و الإجراءات الجنائية و الخبرة المناسبة المطلوبة فيهم، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.

- القائمة "ب" و تحتوي على المترشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني و قانون حقوق الإنسان و خبرة مهنية واسعة في

¹³⁸ يوسف أببكر محمد، مرجع سابق، ص 555

مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة ، و للمترشح الذي تتوفر فيه المؤهلات أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج إسمه فيها¹³⁹.

و تؤكد في هذا الصدد المادة 45 من النظام الأساسي على أن القضاة قبل مباشرة مهامهم يقدمون تعهدا رسميا و ذلك بنصها " قبل مباشرة القضاة و المدعي العام و نواب المدعي العام و المسجل و نائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة و أمانة¹⁴⁰ .

و بالنظر إلى تنظيم المحكمة من حيث الأجهزة فنجد أن المادة 34 من النظام الأساسي لها قد نصت على تكوينها من الأجهزة التالية:

- هيئة الرئاسة

-شعبة الإستئناف و الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية

-مكتب المدعي العام

-قلم المحكمة

أ -هيئة الرئاسة :

بحيث تتكون هيئة الرئاسة من قضاة المحكمة الثماني عشر و تقع على عاتقها القيام على

شؤون إدارة المحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام و تعمل بالتنسيق معه ، و تلتزم موافقته على

المسائل ذات الاهتمام المتبادل و يعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمتهم

كقضاة و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة ، و في حال غياب أو عزل الرئيس يقوم مقامه النائب

الأول و يحل النائب الثاني محل نائب الرئيس للأسباب ذاتها و هذا وفق أحكام المادة 38 من

النظام الأساسي¹⁴¹.

¹³⁹ أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 346

¹⁴⁰ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، [http:// www. icrc.org](http://www.icrc.org) التاريخ: 2020/02/27 التوقيت

17:00

¹⁴¹ عمري عبد القادر ، تعاون الدول و القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية ، دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العام الجامعي 2010 / 2011، ص 171.

و تشترط ذات المادة "38" على أن هيئة الرئاسة تكون مسؤولة بشكل عام عما يلي:

- الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام

- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لنظام روما¹⁴².

ب- شعب المحكمة :

أما بالنسبة لشعب المحكمة فإن تعيين القضاة بها يكون على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي، و تتألف الشعبة الابتدائية و الشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

و بخصوص شعبة الاستئناف فتتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة الاستئناف و يعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم و لا يعملون إلا في تلك الشعبة.

أما فيما يخص الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة 03 سنوات و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة الابتدائية¹⁴³.

و فيما يخص الشعبة التمهيدية فهي تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة و ذلك وفقا للنظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 03 سنوات و تمتد أيضا هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ

¹⁴² نظام روما الأساسي ، <https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/02/27 ، التوقيت 17:30

¹⁴³ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 318 و 319

ج- مكتب المدعي العام :

و في نطاق ذلك أكدت المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة وله صلاحية و مسؤولية تلقي الإحالات و المعلومات الموثقة عن كل الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و الإضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة ولا مجال لتلقي التعليمات الخارجية لأي عضو من أعضاء المكتب و لا العمل بها .

و يتأسس المدعي العام المكتب وله صلاحية تنظيم و إدارة المكتب و يساعده في مهامه نائب مدع عام واحد أو أكثر من جنسيات مختلفة يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال المطلوبة منهم في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ينبغي على المدعي العام و نوابه التفرغ للأعمال المنوطة بهم و عدم القيام بأي نشاط يتعارض مع مهامه أو النيل من إستقلاليتهم أو حيادهم¹⁴⁵.

د- قلم المحكمة :

يعتبر مسجل المحكمة هو المسؤول الإداري الرئيسي ، و في هذا الصدد تؤكد المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يضطلع برئاسة قلم المحكمة مسجل يكون تحت سلطة رئيس المحكمة ، و يتم إنتخاب مسجل المحكمة من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري و إذا إقتضت الحاجة ينتخب نائب المسجل من قبل القضاة بالطريقة ذاتها بناء على توصية من المسجل ، و تجدر الإشارة هنا أنه يجب أن يكون المسجل و نائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية مع حسن إتقانهم للغة واحدة على الأقل من اللغات المعمول بها في المحكمة ، و يشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات مع جواز إعادة إنتخابه لعهدة واحدة¹⁴⁶.

¹⁴⁴ علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 319

¹⁴⁵ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁴⁶ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا/ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أ - الإختصاص الموضوعي

لقد كرست المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ إنشائها فكرة ضرورة ملاحقة مقترفي الجرائم ضد الجنس البشري بشكل عام و خاصة تلك المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني و الجريمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و التي تعد أفعالا خطيرة مزعزعة و ماسة بالسلم و الأمن الدوليين اللذين قامت من أجلهما الأمم المتحدة في حد ذاتها و مختلف الأجهزة ذات البعد الأممي و التي تعني بهذا الشأن ، و في هذا الإطار نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة و التي تكون موضع الاهتمام الدولي المشترك و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة في ذات الوقت مكملا لإختصاص القضاء الوطني .

و في ذات النطاق تنص المادة الخامسة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي على الاختصاص النوعي ويقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

- (أ) - جريمة الإبادة الجماعية
- (ب) - الجرائم ضد الإنسانية
- (ت) - جرائم الحرب
- (ث) - جرائم العدوان

بحيث كان تحديد المادة السالفة الذكر لإختصاص المحكمة بشكل حصري في متابعة أخطر الجرائم الدولية ، و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و في هذا الصدد يمكن الإشارة الى أن أول من إستعمل كلمة « Génocide » هو الفقيه البولندي « Raphael Lamkine » في مؤتمر دولي عقد في سنة 1933 ، و قد صاغ

هذا التعبير من كلمتين الأولى يونانية " Genos " وتعني جنسا أو قبيلة ، و الثانية لاتينية " Caedere " وتعني القتل و التي تعد من أهم صور الجرائم ضد الإنسانية¹⁴⁷.

بالإضافة إلى ذلك تختص المحكمة موضوعيا أيضا بالجرائم ضد الإنسانية « crimes against humanity » ، و التي تعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع و منهجي ضد السكان المدنيين مثل القتل و الإبادة و النقل الإجباري للسكان و التعذيب و الاغتصاب و الإختفاءات القسرية و الأبارتهيد والاختفاء الجبري للأشخاص ، أيضا تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب « war crimes » و تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ، مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية و توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة و إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، استخدام السم و الأسلحة السامة، و كذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب مثل قتل أو جرح محارب إستسلم بإختياره و ليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو بالأمم المتحدة¹⁴⁸.

و لقد عرفتها المادة (6) من لائحة محكمة "نورنمبرج" بأنها "أعمال تشكل إنتهاكا لقوانين و أعراف الحرب، كما يشكل جرائم حرب كل خرق خطير لإتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، و تؤكد في ذات الوقت الفقرة (1/6) من نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أن جرائم الحرب هي "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية"¹⁴⁹.

و على العموم حدد نظام روما الأساسي قسمين أساسيين لجرائم الحرب و هذا بموجب مقتضيات المادة 08 منه و هذا على النحو التالي:

¹⁴⁷ ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 117 و 118 و 119.

¹⁴⁸ معمر رتيب عبد الحافظ ، حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط2، سنة 2016 ، ص 121 و 122.

¹⁴⁹ سحنون زكرياء عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 254.

- جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات الدولية المسلحة

- جرائم الحرب التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

و ما يهمننا في هذا التقسيم هو القسم الثاني و الذي يشمل موضوع دراستنا و الذي تتدرج تحته الانتهاكات الجسيمة للمادة "2" المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و في هذا الصدد نصت المادة (8/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربع أنواع لجرائم الحرب التي تتدرج تحت الانتهاكات المشار إليها بالانتهاكات الجسيمة

للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع¹⁵⁰.

و هذه هي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال

الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر

- إستعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب

- الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة

- أخذ الرهائن

- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون الضمانات القضائية المعترف بها عموما بأنه لا غنى عنها

و تتمثل الأركان المشتركة التي تقوم عليها جرائم الحرب السابقة من ناحية وجوب أن يكون الفعل قد وقع في إطار أو بالارتباط بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي، و أن يكون الفعل قد وجه ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في أعمال الجريمة كالمدنيين ، و هؤلاء هم خارج نطاق القتال والعاملين بالمجال الطبي، بل وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب¹⁵¹.

¹⁵⁰ أيسر يوسف ، الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> ، التاريخ 2020/03/01 ، التوقيت 09:20.

¹⁵¹ أيسر يوسف ، الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> ، التاريخ 2020/03/01 ، التوقيت 10:30.

غير أن الناظر للفقرة الثانية من المادة (08) من نظام روما الأساسي يستشف أن هذا النظام لم يكتفي بتطوير القواعد العرفية والاتفاقية التي سبقتة حول جرائم الحرب ، بل إنه أشار إلى نوع جديد من الجرائم وهو الجرائم المرتكبة ضد موظفي المنشآت ، أغراض

وحدات، الآليات المخصصة للمساعدة الإنسانية أو بعثة حفظ السلم بموجب ميثاق الأمم المتحدة طالما أنها تتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين وممتلكاتهم حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث تم إدراج هذا الحكم في نص المادة (08) من النظام الأساسي بدل إعتبار هذه الجريمة كجريمة مستقلة، و يلاحظ أن الشرط الأخير من الفقرة المخصصة لهذه الجريمة إستبعد من نطاق الحماية المخصصة لهذه الفئة الحالات التي يشارك فيها موظفو الأمم المتحدة أو يساهموا في أعمال عدائية (المادة 2/8، 3 و 2/8 هـ ، 3) ¹⁵².

و بناء على ما تقدم نلاحظ و من خلال عملية فحص لنظام روما الأساسي لهذه المحكمة نجد أنه إستبعد عدة جرائم لها إرتباط وثيق بجريمتي القتل و التعذيب المشار إليها في ظل النظام الأساسي للمحكمة حيث كان التركيز فقط على الجرائم الدولية المتعارف عليها ، و هذا من شأنه التأثير على الإختصاص النوعي للمحكمة و الذي يفترض أن يعرف توسعا مفاهيميا على الأقل مما قد يدعم السياسية الجنائية المنتهجة في الإطار الدولي.

بالإضافة الى كلامنا حول جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، تختص أيضا المحكمة الجنائية الدولية أيضا بنظر جريمة العدوان ، و هذا ما أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ، غير أنه و ما يلاحظ في اختصاص المحكمة من الناحية الموضوعية قد أجل إلى غاية إعتداد حكم يعرف هذه الجريمة و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بشأنها ، لذا رأينا لحين تعريف هذه الجريمة و وضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأنها وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي ¹⁵³.

¹⁵² غضبان حمدي ، مرجع سابق ، ص 233.

¹⁵³ أحمد محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 472.

و ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار هو أن جريمة العدوان لم تلقى تحديدا مماثلا لما هو قائم بشأن الجرائم الأخرى، و في سبيل تحديد تلك الجريمة تحيل المادة 2/5 إلى التعريف بجريمة العدوان بنصها "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا لنص المادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة¹⁵⁴ .

و ما يستشف من كلامنا السابق أن هناك إطار زمني لدخول هذه الجريمة ضمن إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، و هو دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ و هذا ما يمكن إعتباره نقطة ضعف تطبع عمل المحكمة و المجتمع الدولي بشكل عام ، كون جريمة العدوان من أشد الجرائم خطورة ، كما أن تأجيل إختصاص المحكمة بهذا النوع من الجرائم من شأنه التأثير على العدالة الجنائية المرجوة و التأثير على مدى جدية السياسية الجنائية المنتهجة من قبل هذا الجهاز مما قد يؤثر أيضا على مصداقيته مستقلا".

غير أنه و لتفادي هذه الثغرة التي قد تمس بالعدالة الدولية ظهرت عدة تحركات فقهية و فكرية حديثة لإيجاد صيغة لإدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدائمة و تترجمت تلك الحركية في عدة ملتقيات وإستعراضات من بينها مؤتمر كمبالا سنة 2010 في إطار التعديلات على نظام روما بشأن جريمة العدوان، و فعلا تم النص على جريمة العدوان في اختصاص المحكمة وفقا لتعديل مقتضيات المادة (5) من النظام الأساسي مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المواد 121 و 122 و 123 "من ذات النظام¹⁵⁵ .

ب - الإختصاص الشخصي

إن الملاحظ لاختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص المحكمة الجنائية الشخصي و الذي

¹⁵⁴ محمد لطفي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 277.

¹⁵⁵ المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي بـ كمبالا بأوغندا سنة 2010 ، <https://www.asp-icc-> ، [cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf](https://www.cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf) ، التاريخ 2020/03/01 ، التوقيت 18:20.

أخذ بنظام المسؤولية الفردية، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (25) على اختصاص بنظر الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين و تؤكد ذات المادة في فقرتها الثانية على عنصر الصفة الفردية¹⁵⁶

و لا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن يدفع مسؤوليته الجنائية عنها بالاستناد إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية أو رئيس حكومة أي عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للجاني ، و في هذا النسق تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

1 يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا أو مواطنا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

2 -لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص¹⁵⁷

و هذا ما من شأنه ردع الجرائم المرتكبة من قبل كبار المسؤولين سواء عبر التحريض

أو الإعتداء أو المساهمة لأن حصانتهم الوطنية لن تحول دون تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن نظام روما ترك ثغرة في نص المادة 98 منه بكون حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية أو الاتفاقيات الدولية مانعة من المساءلة مما يجعل هذا التناقض يؤدي إلى الإرباك والظن في مصداقية المحكمة المقترحة ، إضافة إلى صعوبة التأكد من توافر القصد أو العلم في أوامر المسؤولين و إختلاف التكييف القانوني لأفعالهم¹⁵⁸.

¹⁵⁶ نظام روما الأساسي ، <https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/03/01 ، التوقيت 19:00.

¹⁵⁷ أيسر يوسف ، الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> ، التاريخ 2020/03/02 ، التوقيت 19:45 ، انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

<https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/03/01 ، التوقيت 19:15.

¹⁵⁸ علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 476 و 477.

ج - الاختصاص المكاني

أما بخصوص الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فإن المفاوضات التي واكبت إعداد نظام روما لهذه المحكمة حاولت كثير من الدول أن تجعل للمحكمة سلطة عالمية لكن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا المقترح رغم التوصل إلى تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحددة التالية:

- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته
- إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة الجنائية أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية¹⁵⁹.

د - الاختصاص الزماني

أما فيما يخص للاختصاص الزمني للمحكمة فلقد نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه.

- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي
- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة
- أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12¹⁶⁰.

و على العموم يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق النظام عدة مبادئ أيضاً يمكن إيجازها فيما يلي:

_ قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب و أحكام الاختصاص القضائي للمحكمة.

و هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية و المواثيق والقوانين الوطنية ولقد أكدت المادة 24 من نظام روما ذلك.

¹⁵⁹ عبد الفتاح أمين ربيعي ، مرجع سابق ، ص 202 و 203.

¹⁶⁰ أيسر يوسف ، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> ، التوقيت 19:35 ، التاريخ 2020/03/01.

- عدم تقادم الجرائم الدولية منعا لإفلات مقترفي الجرائم الخطيرة من العقاب.

المطلب الثاني/ تطبيقات المقاضاة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم

الفرع الأول / آليات الإحالة على المحكمة

بالنظر إلى الممارسة القضائية نجد للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة تطبيقات سواءا

كانت محالة إليها من قبل الدول الأعضاء أو من مجلس الأمن ، و في هذا الإطار تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

(ت) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

بحيث أنه و بالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه يجيز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و أن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها يفرض الوصول الى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام الى شخص معين بإرتكاب الجرائم المحظورة بالمادة " 5"، كما يجب على الدولة العضو أن تمد المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية و الظروف الخاصة بالمتهمين وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته ، و يجب الإشارة هنا إلى أنه تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم¹⁶¹.

¹⁶¹ عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ط2008 ، ص 330 و 331

و ما يمكننا توضيحه في هذا المقام هو أن إحالة مرتكبي بعض الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية قد يكون في إطار حالة خاصة بالدولة الطرف بحيث أن الجرم مرتكب على أراضيها أو من قبل فرد يحمل جنسيتها أو أن هذا الفرد الحامل لجنسيتها قد كان ضحية لهذا الجرم.

هذا من جهة و من جهة أخرى قد تحيل هذه الدول الأطراف الحالة و تكون خاصة بدولة أخرى، خاصة عندما يتعذر على الدولة الطرف التي أحالت الحالة أن تجمع دلائل كافية لتحريك التحقيق أمام المحكمة ، غير أن الإشكالية و الصعوبات تكون عندما نكون أمام دولة غير طرف. و في كل الأحوال حتى و لو لم تكن الحالة تدخل في الولاية القضائية لمحاكم الدولة التي أحالت القضية فإن تصرفها يبقى ايجابيا في إطار التكامل القضائي¹⁶².

أما فيما يخص الدول الأخرى الغير طرف و الغير منظمة للمحكمة فإنه لا يمكنها التقدم بشكوى للمحكمة بواسطة هذه الوسيلة ، و إنما يمكنها في هذه الحالة أن تقدم معلومات للمدعي العام، كما أنه و النظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه الفرق بين الدول الأعضاء و غير الأعضاء من ناحية التعاون مع المحكمة يعتبر تطبيقا للمادة 25 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي تحدثت عن إلترام ينشأ على عاتق الدولة الغير طرف في المعاهدة إذا قصد أطرف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الإلتزام و قبلت الدولة الغير صراحة هذا الإلتزام كتابة وعندما تروم الدولة الطرف في ممارسة حقها في الإحالة فالمدعي العام غير ملزم بفتح تحقيق إلا إذا إقتنع بذلك و عندها ينبغي أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية¹⁶³.

هذا من جهة الإحالة من قبل الدول الأطراف أما فيما يخص الإحالة من قبل مجلس الأمن فإن المسألة تختلف ، بحيث أنه جرى العمل في إطاره و قبل مباشرة قرار الإحالة على إنشاء لجنة

¹⁶² سلوى يوسف الأكياي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة

2011 ، ص 15 و 16

¹⁶³ براء منذر كمال عبد اللطيف ، رعد سعدون محمود ، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 2 ، المجلد 2 العدد 2 ، الجزء 2 ، ربيع الأول 1439 الموافق لـ كانون الأول 2017 ، ص 29.

تحقيق دولية مهمتها فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها المجلس و التي تفيد بوقوع إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تنذر بوقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي ، و لقد سار مجلس الأمن الدولي على هذا النهج عند إنشاء المحكمتين الدولتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، و استمر على ذات النهج عند إستعماله سلطته في الإحالة المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و لعل أبرز مثال على ذلك إنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي و حقوق الإنسان في دارفور¹⁶⁴.

وعلى العموم يعد هذا الإجراء السابق للإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي مرتكزا على مقتضيات المادة 29 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على أنه: " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه¹⁶⁵."

بحيث أن مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن لها صبغة خاصة تختلف عن تلك المعهودة في إحالة الدول الأطراف، إذ أن الاتصال بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن يحكمه إطاران قانونيان أولهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية جهاز مستقل عن الأمم المتحدة ، و الإطار الثاني ألا و هو ميثاق الأمم المتحدة و الذي يحدد تدخل مجلس الأمن الدولي تحت بند الفصل الرابع و من جانب آخر نجد أن المادة 13 من النظام الأساسي قد حددت الأساس القانوني لسيرورة العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ، إذ حددت الفقرة "ب" هذا الأساس بنصها : "....إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت..."

أما فيما يخص شروط الإحالة فهي ترتبط أصلا بعمل المجلس كجهاز أممي في إطار المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و طبعا هذا كله في إطار الأمم المتحدة.

¹⁶⁴ أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص 198

¹⁶⁵ ميثاق الأمم المتحدة ، <https://www.un.org> ، التاريخ 2020/04/11 ، التوقيت 11:30

وبناء على ذلك يلاحظ أن مجلس الأمن يمارس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هذا بناء لما جاء في نظام روما في مادته الثالثة عشر ، أي أنها إجراء يدخل ضمن التدابير التي يتخذها المجلس بعد معاينة الحالة المهددة للسلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن المعاينة المهددة للسلم و الأمن شرط جوهري قبل الإحالة على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن في إطار الفصل السابع يدخل ضمن المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة 09 أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين ، بالإضافة إلى ذلك و في إطار المادة 13 من نظام روما أن مجلس الأمن يحيل على المدعي العام للمحكمة حالة " situation " و لا يحيل عليه قضية معينة ، فإعتماد مصطلح الإحالة على مصطلح قضية له دلالاته القانونية و كانت محل خلاف في الرأي أثناء مفاوضات روما، غير أنه تم ترجيح الحالة على القضية ، و هذا بإقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية لكون مجلس الأمن جهاز سياسي في الأساس و ليس جهاز قضائي ، بحيث أن مهمته تتوقف عند إحالة " الحالة " ليأتي بعد ذلك دور المحكمة في شخص المدعي العام لفحص تلك الحالة و إجراء التحقيق فيها و توجيه الاتهام لأشخاص بعد تحديد مسؤولياتهم¹⁶⁶.

و لعل ترجيح الحالة على القضية يعود إلى ما هو مقرر بموجب مقتضيات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من خلال تحقق الحالات المنصوص عليها من عدمه المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

كما أنه و من المتفق عليه أن الحالة « situation » تختلف عن القضية أو الدعوى (CASE)، بحيث أن الحالة هي التي ينظر إليها من زاوية ملابسات المكان و الزمان و في بعض الأحيان الظروف الشخصية حسب ما هو منصوص عليه في نظام الأساسي للمحكمة، أما القضايا فهي عبارة عن أحداث محددة تمثل جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة ارتكبت من قبل مشتبه به واحد أو أكثر تستدعي صدور أمر قبض أو استقدام (تكليف بالحضور) كما هو الحال

¹⁶⁶ يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة وهران ، العام الجامعي 2012/2011 ص 93،92

في القضايا المثارة في الكونغو ضد كل من توماس لوبانغو و غيره¹⁶⁷.

الفرع الثاني / أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

و على العموم و بناء على ما تقدم يمكننا أن نعرض في هذا الصدد أهم القضايا التي آلت للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت محالة من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام و هذا على النحو التالي :

أولاً: أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما لاحظنا في كلامنا السابق و بموجب حق كل دولة طرف في نظام روما الأساسي إحالة أي مسألة لها وصف جريمة أمام المحكمة للتحقيق فيها من قبل النائب العام بناء على طلبها ، و في خضم ذلك لا بد أن نذكر أن حتى الدول غير الطرف في نظام روما يمكنها التعامل مع المحكمة إذا قبلت هذه الدول ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث خاصة إذا كانت الجريمة محل التحقيق قد وقعت على إقليم الدولة غير الطرف أو السفينة أو طائرة مسجلة بإسم هذه الدولة أو كان المشتبه به أو المتهم يحمل جنسية هذه الأخيرة و هذا بناء على مقتضيات المادة 12 من نظام روما الأساسي.

و هناك في إطار الإحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة قضايا عملية يمكن أن نشير إلى البعض منها و هذا على النحو التالي:

أ/ قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعد قضية الكونغو الديمقراطية من أعقد القضايا التي تم معالجتها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بحيث كان للنزاع المسلح داخل هذا البلد تداعيات خطيرة على الأمن و السلم الدوليين و سبب معاناة إنسانية بحيث ترتب على العنف حالة عدم استقرار و انتهاك فاضح لحقوق الإنسان ، و هذا ما كان مخالفا لكل القوانين الداخلية و الوثائق و العهود الدولية في هذا الشأن.

¹⁶⁷ براء منذر كمال عبد اللطيف ، رعد سعدون محمود، مقال سابق، ص 6 و 7

و تعود جذور النزاع المسلح في هذا البلد إلى إحتضان السلطات القائمة في حقبة نهاية التسعينيات خاصة مع وصول "لوران كابيلا" الى سدة الحكم و الذي استقبل الفارين من الحرب الدائرة في الجارة رواندا بين الهوتو و التوتسي و استغلاله لعناصر منهم في أعمال إبادة واسعة ، و هذا ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي و التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية فعلا متعارضا مع روح و قيم الأمم المتحدة التي إسترضها العالم المتحضر ¹⁶⁸ بالإضافة إلى دمج عناصر يعدون من مهندسي الإبادة الجماعية في جيشه ، بحيث أن ذلك أخذ منحى سلبي و أصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية منطقة صراع داخلي ترتبت عنه حرب أهلية طاحنة نتيجة تلك المواقف السياسية لـ "لوران كابيلا" ¹⁶⁹.

أما فيما يخص مسألة إحالة حالة الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنها تمت في 2003/04/19 بموجب خطاب من رئيس الدولة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون ذلك منذ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو 2002 ، و ذلك بخصوص الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة و التي ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتم في 23 يونيو 2004 فتح تحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة على إقليم الكونغو الديمقراطية من الأول من يوليو 2002 و هذا بخصوص المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ¹⁷⁰.

و في هذا الصدد تم توجيه الاتهام لعدة أشخاص لإقتراهم جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب على إقليم الكونغو الديمقراطية ، و من أهم هؤلاء الأشخاص « thomas lubunga » « dyilo » و الذي وجهت له تهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم الحرب و الذي أدين بـ 14 سنة سجنا ، و بالإضافة إلى ذلك « German katanga » قائد الجبهة الوطنية في إيتوري و هي ميليشيا مسلحة تتمركز عناصرها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية و قد وجه المدعي العام

¹⁶⁸ Richard A. falk , Gabriel.kolko , Robert Jay Lifton , crimes of war , published by random house in new york n.y ,first edition ,1971 ,p50

¹⁶⁹ حرب الكونغو الأهلية "الدولية" ، <https://www.cia.gov> ، التاريخ 2020/04/12 ، التوقيت 09:45.

¹⁷⁰ عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 2014 ، ص 296 و 297

للمحكمة الجنائية الدولية إليه و إلى "ماتيو نغود جولو شوي" تهما بالقتل و إستهداف المدنيين و تهما عديدة، و قد زعم أنذاك أن الجرائم كلها قد ارتكبت خلال هجوم شنته قوات الجبهة بأمر من "كاتانغا" و نغود جو لو شوي" على قرية "بورغو" في إيتوري في 4 شباط (فبراير) من العام 2003 ، و قد زعمت التحقيقات أن ما يزيد عن مائتي مدني لقوا حتفهم في الهجوم ، و في نهاية المطاف أُلقت السلطات الكونغولية القبض على كاتانغا في بداية شهر آذار مارس من عام 2005 و ذلك على خلفية قتل تسعة من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حادثة منفصلة و ظل محتجزا بدون تهمة إلى حين إحالته على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن "كاتانغا" طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على أسباب بما فيها إنتهاك المحكمة لمبدأ التكامل ، غير أن دولة الكونغو دحضت ذلك بحجة عدم إجرائها لأية تحقيقات في حادثة بورغو¹⁷¹.

و بطبيعة الحال و بناء على نظام روما يؤكد مقبولية المحكمة و يضاف إلى المتهمين السابقين « collixte mbarushimana » و الذي أتهم بإرتكاب 5 جرائم ضد الإنسانية منها القتل و التعذيب و غيرها من الجرائم و 8 جرائم حرب تمثلت في القتل و الهجوم على السكان المدنيين و غيرها من صور جرائم الحرب و في 16 ديسمبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالأغلبية برفض التهم الموجهة إلى هذا المتهم و قد تم إطلاق سراحه في 23 ديسمبر 2011، و أخيرا وجهت الدائرة التمهيدية الأولى الاتهام لـ « mathieu ngudiolo chui » و الذي تم توقيفه في 06 فبراير 2008 كما ذكرنا ذلك في قضيته مع كاتانغا، غير أن الدائرة التمهيدية وجهت لماتيو شوي تهم لإرتكابه عن طريق الغير جرائم ضد الإنسانية كالقتل و غيرهما، غير أن الدائرة التمهيدية الثانية أصدرت قرار بتبرئته من تهم الاشتراك في إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب الموجهة إليه و أمرت بإطلاق سراحه فوراً و تم الإفراج عنه في 21 ديسمبر 2012 إلا أن المدعي العام إستأنف قرار الدائرة التمهيدية الثانية¹⁷².

¹⁷¹ المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب ، <https://www.ictj.org/sites> ، التاريخ 2020/04/12 ، التوقيت 10:30

¹⁷² عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، 298 و 299.

ب/ قضية أوغندا:

تعتبر الحالة الأوغندية من بين الحالات التي تم معالجتها على مستوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، و تعد هذه الحالة تجسيدا لطبيعة العلاقة بين إعتبارات العدالة والاستقرار و الأمن ، ففي ظل الصراع الدائرة لعقود بين الحكومة الأوغندية و حركة "جيش الرب" المتمردة و عجز كل من الطرفين عن حسم الصراع عسكريا لصالحه .

و بالرغم من المحاولات الحكومية لإستمالة قادة الحركة و التفاوض معهم على أساس ترك السلاح و الإستسلام نظير العفو عنهم إلا أن المسألة بقيت على حالها ، و أمام أزمة الثقة بين الطرفين سعت الحكومة الأوغندية إلي محاكمة قادة " جيش الرب" أمام المحكمة الجنائية الدولية و هو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات و جماعات المصالح و بعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية

حيث رأى هذا الفريق أن المضي قدما في المحاكمة سيقوض عملية المصالحة كون العفو حافظ مهم جدا حسبهم.

غير أن المحكمة الجنائية و أمام طلب دولة أوغندا بدأت في 27 يوليو 2004 التحقيق في الجرائم التي وقعت في أوغندا منذ الأول من يوليو 2002،

وجاء في 14 أكتوبر 2005 أول أمر بالقبض ضد 5 من كبار قادة "جيش الرب" للمقاومة و في مقدمتهم " جوزيف كوني" زعيم الحركة و تم إتهام المعنيين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، و لقد أدى هذا الإجراء إلى توقف المفاوضات المتعلقة بالسلام بين الطرفين، وهذا ما أدى إلى الإعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية كانت سببا في تقويض جهود التسوية السلمية للنزاع في أوغندا¹⁷³.

¹⁷³ محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية و إفريقيا بين الشرعية و المشروعية ، <https://www.qiraatafrican.com> التاريخ 2020/04/13 ، التوقيت 11:30.

ج/ حالة جمهورية إفريقيا الوسطى

تعتبر قضية جمهورية إفريقيا الوسطى من بين القضايا التي تمت إحالتها من قبل

الحكومات على مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

إذ أنه و بتاريخ 2005/01/06 راسلت حكومة إفريقيا الوسطى طلبا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طالبة التحقيق و المحاكمة في الجرائم التي ارتكبت فيها ، و هذا نظرا لعدم قدرة الجهات القضائية القائمة في هذا البلد على التحقيق أو المقاضاة في تلك الجرائم.

و هذا ما أدى بالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/05/22 إلى فتح تحقيق في حالة إفريقيا الوسطى ، و هذا بعد مراجعة المعلومات المتوفرة و المتحصل عليها من قبل الحكومة محل الطلب و من المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من مصادر المعلومات ، حيث تبين إرتكاب جرائم بشعة تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و التي بلغت ذروتها بين عامي 2002 و 2003 كقتل المدنيين وغيرها من الجرائم و ذلك بسبب النزاع المسلح بين الحكومة و قوات الثوار¹⁷⁴.

و في هذا الشأن أصدرت المحكمة مذكرة إعتقال واحدة بحق " جان بيير بيمبا غومبو " للجرائم التي ارتكبت بين عامي 2002 و 2003 و في 12 كانون الثاني يناير 2009 عقدت جلسة إستماع لإعتماد التهم و في 15 حزيران يونيو 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإعتماد التهم ، و في 18 أيلول/ سبتمبر أحييت القضية إلى الدائرة التمهيدية الثالثة في الوقت نفسه ، و لقد واصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة المزاعم عن الجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005، و في 22 تشرين الثاني نوفمبر 2010 بدأت المحاكمة ، و في إطار ذلك قررت هيئة الدفاع عدم إستئناف القرار المتخذة في 17 كانون الأول/ ديسمبر المتعلق بمراجعة

¹⁷⁴ محمد الشبلي العتوم ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية و أثره في فعاليتها ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 ، ص 186.

إحتجاز السيد " جان بيير بيمبا" وفقا لقرار دائرة الاستئناف بتاريخ 19 تشرين الثاني نوفمبر 2010¹⁷⁵.

و في 08 حزيران/ يونيو 2018 أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف التي طعن فيها " جون بيير بيمبا غومبو" في إدانته بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، فألغت الدائرة حكمها و إدانته و برأته من تهمة القتل و الاغتصاب و النهب التي كانت أدانته بها الدائرة الثالثة مسؤولا عنها كقائد عسكري عملا بالمادة "28" (أ) من النظام الأساسي و برأت الدائرة السيد " بيمبا " من جميع التهم على وجه الخصوص بسبب الأخطاء في استنتاج الدائرة الابتدائية الثالثة بأنه لم يتخذ جميع التدابير الضرورية و المعقولة ردا على الجرائم التي إرتكبتها قوات تحرير الكونغو¹⁷⁶.

و في خضم ذلك رفضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الطعون ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة و خلصت إلى أن القرار لم يعد له أي أثر بعد تبرئة السيد "بيمبا" ، و لقد توالى الطعون و التحقيقات و غيرها في هذه القضية .

بحيث خلصت الدائرة الإستئنافية بالأغلبية أن هناك فجوة بين العدد المحدود من الجرائم التي تدخل في إطار القضية المحكوم فيها " بيمبا " و بين تقييم الدائرة الابتدائية للتدابير التي كان من المفترض أن يتخذها المعني بالأمر، و لذلك خلصت كما قلنا سابقا و بموجب المادة 28 من نظام روما أن "بيمبا" لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية عن الجرائم المقترفة من قبل عناصر حركة تحرير الكونغو أثناء العملية المنفذة في إفريقيا الوسطى مما يستوجب تبرئته.

و في هذا الشأن بالذات أشارت المحكمة الجنائية الدولية أن الإبقاء على " بيمبا " رهن الاعتقال في إطار هذه القضية لم يعد له داع و أكدت ذات المحكمة أن الدائرة الابتدائية السابعة هي المخولة بالبت في أقرب الآجال الممكنة في ما إذا كان إحتجازه يزال مبررا بموجب إدانته بالمساس

¹⁷⁵ المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، <http://www.icc-cpi.int/nr> ، التاريخ 2020/04/16 التوقيت

09:30

¹⁷⁶ المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، الدورة السابعة عشر ، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ص 04 ، <https://www.asp.icc-cpi.in/nr> ، التاريخ 2020/04/16 ، التوقيت 19:30.

بإدارة القضاء من عدمه ، وفي هذا الإطار رفضت دائرة الاستئناف طلبات الاستئناف من قبل "بيمبا" و النائب العام عن الحكم الصادر على الدائرة الابتدائية الثالثة¹⁷⁷.

و في أعقاب ذلك أمرت الدائرة الابتدائية السابعة بالإفراج المؤقت عن "بيير بيمبا" بشروط محددة لبقية إجراءات إعادة الحكم و بعد مراجعتها للحكم قضت بسجنه لسنة واحدة و غرامة تقدر بـ 300000 يورو¹⁷⁸.

بناءً على ما تقدم نلاحظ أنه فعلاً كانت هناك تهم موجهة لـ "بيمبا" كونه فاعل أساسي في النزاع المسلح في جمهورية إفريقيا الوسطى و غيره من المتهمين الذين لم يسعنا الحال لعرضهم إلا أنه بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، إلا أن النتيجة غائبة تماماً أمام تحقيق العدالة الجنائية المرجوة ومعاقبة المجرمين و يمكننا أن نرد ذلك لاعتبارات عدم التعاون الفعلي من قبل الأطراف المعنية بالجرائم المرتكبة خلال هذا النزاع الداخلي، بالإضافة إلى ذلك يمكننا أن نعرض اعتبارات أخرى و التي لها الصدى الأساس على الصعيد الدولي و هي الاعتبارات السياسية و هذا كله يأتي على حساب تحقيق العدالة الجنائية المبتغاة من هذا الجهاز القضائي .

ثانياً: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

للمدعي العام الحق في تحريك الدعوى و البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه فيما يتعلق بإحدى الجرائم الداخلة في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و هذا ما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا إمتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن الدولي عن إحالة الجريمة إلى المحكمة ، غير أن هذه الصلاحية تخضع لقيود و رقابة المحكمة كما أن صلاحيته غير مطلقة و هذا متوقف على ما يلي:

¹⁷⁷ قضية "جان بيير بيمبا " أمام المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.qiraatafrican.com> ، التاريخ

2020/04/17 ، التوقيت 11:15

¹⁷⁸ أنظر المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، الدورة السابعة عشر ، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية

الدولية ص 04 ، <https://www.asp.icc-cpi.in/nr> ، التاريخ 2020/04/16 ، التوقيت 10:35

- إذا خلاص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق و لهذه الدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن بالتحقيق أو أن ترفضه و للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة .
- في حالة الإذن بالتحقيق و إجراءات بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة إتهام¹⁷⁹.

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية " كوت ديفوار " الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي قبلت بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في 19 أبريل 2003، حيث أن المدعي العام طلب من الدائرة التمهيدية الإذن بالشرع في التحقيق من تلقاء نفسه و وافقت الدائرة التمهيدية على ذلك و باشر النائب العام التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي إرتكبت في إقليم " كوت ديفوار " أثناء الانتخابات الرئاسية في 25 أكتوبر 2011، كما قدم المدعي العام طلب بإصدار أمر قبض على (لوران غباغبو) في 23 نوفمبر 2011 ، وكما أصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 29 فيفري 2012 مذكرة توقيف ضد زوجته (سيمون غباغبو) ، و بعد ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا بالقبض عليه لصلووعه في جرائم ضد الإنسانية تتمثل أساسا في القتل والاغتصاب و أشكال أخرى من العنف الجنسيالخ ، في الفترة الممتدة من 16 ديسمبر 2010 إلى 12 أبريل 2011 ، و قدم (لوران غباغبو) بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية الدولية في 30 نوفمبر 2011 ، و مثل أمامها للمرة الأولى في 05 ديسمبر 2011 وقررت الدائرة الابتدائية التشجيع على إتباع نظام الطلبات الجماعية للضحايا الراغبين في المشاركة في المحاكمة من أجل الإسراع في إدارة الطلبات و تعزيز نظام مشاركة الضحايا¹⁸⁰.

¹⁷⁹ وائل أحمد علوان المذبحي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 6 ، المجلد 10، أبريل 2015، ص 130.
¹⁸⁰ بركاني أعمار ، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2015 ، ص 292 و 293

ثالثا: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

إستنادا إلى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما يمكن للمدعي العام أن ينظر في الدعاوى التي تحال إليه من طرف مجلس الأمن إذا تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متى كانت الأفعال المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و هنا فإن الأمن العام للأمم المتحدة هو من يحيل فوراً قرار مجلس الأمن مشفوعاً بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس ، و عند ذلك لا تحتاج الحالة التي يحيلها مجلس الأمن التقيد بالشروط الواردة في المادة 12 فقرة 01 من النظام الأساسي بخصوص إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹⁸¹.

و على العموم فإن عمل المجلس يجد أساسه القانوني كما تطرقنا سابقا في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 13 الفقرة "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن سلطات مجلس الأمن الدولي في التدخل في النزاعات الداخلية (الحرب الأهلية) في إطار مجابهة الجرائم الدولية كالقتل و التعذيب يجد عدة معوقات من بينها معارضة الدول التي لها حق النقض و طبيعة التعاون بين تلك الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي و تأثير الاعتبارات السياسية كما قلنا سابقا.

ومن الناحية العملية نجد أن مجلس الأمن الدولي كان له دور فعال بالرغم من المعوقات و الصعوبات في إحالة عدد من القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لنظرها كون طبيعة الأفعال فيها تهديد للسلم و الأمن الدوليين و هذا ما يعطي لهذا الجهاز (مجلس الأمن) حجية التدخل.

و ما يجب أن نشير إليه في هذه النقطة فإن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ليس واجب النفاذ مباشرة تجاه المدعي العام ، فهو ليس إلا مجرد لفت إنتباه المدعي العام للمحكمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق ، و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحكمة (المادة 61 من النظام الأساسي) ، فإذا ثبت للمدعي العام للمحكمة أنه لا توجد ثمة جريمة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة يجوز له عدم الاعتداد بقرار مجلس الأمن و رفضه ، كون قرار مجلس الأمن الصادر بالإحالة و إن كان صادر بموجب الفصل

¹⁸¹ جباري لحسن زين الدين ، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة إستنادا لمشروع إتفاق تفاوضي الموقع عام 2004 ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 13-14 ، ديسمبر 2016 ، ص 316.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يختلف في أثاره القانونية عن الإحالة الصادرة من دولة طرف في النظام الأساسي¹⁸².

غير أنه و ما يجب أن نوضحه أنه و بالرغم من إرتكاز مجلس الأمن في إحالته للقضايا على المحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق التقيد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو عن طريق ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع ، إلا أن المحكمة تبقى مقيدة بنظامها الأساسي بشكل مستقل و لا تلتزم بقرار الإحالة و ما جاء فيه من أجل مباشرة عملها على أي حالة أمامها بموجب الشروط المذكورة في المادة 12 من نظام روما الأساسي و إنما بموجب مقتضيات الفقرة "ب" من المادة 13 من ذات النظام و التي تنص على أنه " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت. و مع الأخذ بعين الاعتبار ما أشارت إليه المادة 5 من ذات النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹⁸³.

و ما يمكننا أن نشير إليه في هذا الصدد أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي يجب أن تكون في إطار متوازن و تغليب الطابع القانوني ومحاولة تحييد الاعتبارات السياسية و التي كانت و لازالت عائقا أمام ملاحقة مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص في عدة دول عرفت حروبا أهلية ، و بالتالي كان للاعتبارات السياسية التي يعتبر مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية قناتها الأساسية مما جعلنا ندق ناقوس الخطر خاصة في الوقت الراهن في ظل تلك العلاقة الضارة بمسار العدالة الجنائية الدولية و التي تبتغي الوقوف على أسس قانونية محضة لا مكان فيها للاعتبارات السياسية.

حيث أن حق الفيتو الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن كان له تأثيره السياسي السلبي على عمل المحكمة و حتى على بعض نصوصها من الوجهة القانونية ، و لعل المادة 16 من نظام روما تعتبر نموذجا قد يطرح عدة تساؤلات حول صلاحيات و سلطات المحكمة و أن إعادة النظر في بعض النصوص القانونية النازمة للعلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية أصبح ضرورة ملحة كما ذكرنا سابقا كون المضي نحو عدالة جنائية وفقا لمبدأ سيادة القانون لا غير أصبح مسألة حتمية لإستمراية العلاقة الدولية و إقرار الحق، و بالتالي تحقيق الاستقرار و السلم و الأمن الدولي في نهاية المطاف.

¹⁸² أحمد عبد الظاهر ، مرجع سابق ، ص 206

¹⁸³ نظام روما الأساسي ، <https://www.legal.un.org> التاريخ 2020/04/23 التوقيت 09.20

و في نطاق الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي يمكننا الإشارة الى الوضع في دار فور
بجمهورية السودان و الذي تمت من خلاله إحالة حالة دار فور من قبل مجلس الأمن بموجب
الصلاحيات الممنوحة بمقتضى الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي¹⁸⁴.

وتم إصدار القرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 و الذي أحال بموجبه الوضع في دارفور
إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " لويس مورينو أوكامبو" و الذي قرر فتح تحقيق
في الوضع بتاريخ 6 يونيو 2005 ، و تم توجيه عدة تهم إلى بعض المسؤولين السودانيين مثل
أحمد عبد الرحمن هارون (أحمد هارون) وزير الداخلية السوداني الأسبق ، و الذي أصدرت بحقه
مذكرة توقيف دولية في 27 أبريل 2007 و الذي أتهم بإرتكاب 20 جريمة متعلقة بجرائم ضد
الإنسانية و 22 تهمة تتعلق بجرائم حرب و بالإضافة إلى المتهم الأول ، تم إتهام زعيم ميليشيا "
الجنجويد" أحمد محمد على عبد الرحمن (أحمد كوشيب) و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية
في 27 أبريل 2007 أيضا و الذي أتهم ب 22 تهمة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية و 28 تهمة
تتعلق بجرائم حرب¹⁸⁵.

بالإضافة إلى المتهمين السابقين تم توجيه الاتهام للرئيس عمر حسن أحمد البشير في 16
أكتوبر 1993 و الذي صدرت بحقه مذكرة توقيف دولية من قبل الدائرة الأولى بالمحكمة الجنائية
الدولية الأولى في 04 مارس 2008 و الثانية في 12 يوليو 2010 و تم توجيه التهم إليه بإعتباره
مسؤول غير مباشر عن تهمتين بإرتكاب جرائم حرب كالهجوم على السكان المدنيين غير
المشاركين في الأعمال العرقية و النهب و ثلاث تهم بإرتكاب جرائم إبادة كالقتل و إلحاق أذى
بدني ومعنوي جسيم بأفراد الجماعة و وضع أفراد الجماعة في أحوال معيشية بقصد إهلاكهم ماديا،
و هناك مجموعة كبيرة من المسؤولين السودانيين محل إتهام على غرار عبد الله باندا أباكر نورين
(باندا) و صالح محمد جريو جموس (جريو) و اللذان يعتبران من متمردى دارفور ، بالإضافة
إلى إتهام عبد الرحيم محمد حسين وزير الدفاع ووزير الداخلية الأسبق و الذي أصدرت مذكرة

¹⁸⁴ مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 16 من ذات النظام في فقرتها الثالثة و التي تنص على عدم جواز بدء إجراء المحكمة
التحقيق أو المحاكمة قبل مضي 12 شهرا على طلب مجلس الأمن و هذا ما يعتبر عرقلة لعمل المحكمة من خلال وقف
عملها أو بدئه

¹⁸⁵ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 310، 311

توقيف دولية بحقه في 01 مارس 2012 بصفته شريك بموجب المادة 25 من نظام روما الفقرة 3/أ عن 07 تهم (جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب)¹⁸⁶.

غير أن دور مجلس الأمن في إحالة الوضع في دارفور شابه غموض كبير وتعرضت لبعض الانتقادات ويمكننا الإشارة إلى موقف الأستاذ " schiff " ، و الذي يرى بأن قرار مجلس الأمن رقم 1593 كان متأثراً بموقف الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك من خلال أن القرار نص على أن يلتزم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي باحترام القرار إنما ينبع من ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما الأساسي ، هذا من جهة ومن جهة ثانية جاء القرار بذكر أن الأفراد المتهمين في حالة دارفور -بإستثناء السودانين- التابعين بجنسيتهم إلى دولة غير طرف في نظام روما الأساسي يجب أن يحاكموا أمام محاكم دولهم و ليس أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قبلت تلك الدول إختصاص المحكمة عليهم، و هذا يعد مخالفا لميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم جميع الدول بدون إستثناء باحترام أحكامه، كذلك إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الملزمة للدول بالبحث عن المتهمين بإرتكاب مخالفات جسيمة وإخطارهم للمثول أمام المحكمة بصرف النظر عن جنسيتهم ، كما نصت على نفس الالتزام إتفاقية منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية¹⁸⁷.

و ليس هذا و حسب بل إن قرار إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن لازال يطرح عدة تساؤلات كون الاعتبارات السياسية لعبت دورا أساسيا في هذا القرار، وبالرجوع إلى معالجة حالة "دارفور" وبناء على تقرير للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2005 ، و بناء على لجنة التحقيق المستحدثة من قبل الأمم المتحدة "لجنة كاسيسه" و هي برئاسة السيد "أنطونيو كاسيسه" ، بحيث أكدت هذه اللجنة في تقريرها وجود دلائل ملموسة لدفع الاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب منذ عام 2003 ، بالإضافة إلى كون القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة

¹⁸⁶ أنظر عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 311 و 312 و 313 و 314
¹⁸⁷ سلوى يوسف الأكياي، الإحالة الي المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 29

المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم على هذا الأساس تم توجيه التهم لعدة مسؤولين سودانيين كما ذكرنا سابقا و على ذلك الأساس كانت الإحالة¹⁸⁸.

و في سياق قضية دارفور يمكننا أن نلاحظ عدة تقارير خاصة بنشاط المحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى وجود تقصير و عدم تعاون بين الحكومة السودانية سواء من حيث الإجراءات و التحقيقات أو الأوامر بالقبض.... الخ ، و ليس هذا فقط حتى الدول الأطراف في نظام روما لم تبدي تعاونها و خير دليل على ذلك عدم احترام الدول التي زارها الرئيس السوداني على اعتقاله بالرغم من مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة ، و لعل من الأمثلة الحية على ذلك القرارين اللذين أصدرتهما الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية واللذان يتعلقان بكل من "ملاوي" و"تشاد" في 12 و 13 ديسمبر 2011 وذلك بشأن تقصيرهما على التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير و تقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيها ، و بالرغم من الصفة الإلزامية لذلك ، وأرسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية¹⁸⁹.

و هذا كله بالرغم من ثبوت ضلوع المسؤولين السودانيين في انتهاكات خطيرة ، فحسب التقرير الذي قدمته بعثة التحقيق إلى دارفور و الذي تضمن إعتقادا بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب مؤكدة مسؤولية الحكومة السودانية و ميلشيات "الجنجويد" عن انتهاكات خطيرة للقانون

¹⁸⁸ أنظر تقرير حول برنامج المحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في دار فور ، ص 10 وما بعدها ،

<https://www.iccnw.org/documents> التاريخ 2020/04/25 التاريخ 11:30

¹⁸⁹ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، جامعة بسكرة الجزائر، العام الجامعي 2013/2014 ص 395 ، انظر أيضا تقارير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبر موقعها من 2007 إلى 2012 في هذا الشأن.

الدولي لحقوق الإنسان و للقانون الإنساني الدولي ، و تمت الإشارة في هذا الشأن إلى عدة جرائم تم إقترافها كقتل المدنيين و التعذيب و غيرها من الجرائم¹⁹⁰.

و لعل المتأمل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد في مادته السابعة ف 1/أ على أن القتل العمد يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية متى كان ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلم بالهجوم ونفس الشيء أشارت إليه المادة ذاتها (السابعة) في فقرتها رقم 1/ والفقرة 2/هـ بالنسبة للتعذيب في حالة تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته¹⁹¹.

و في النهاية و ما بودي قوله أن إعتبارات العدالة الجنائية التي يستوجب أخذها بعين الاعتبار في الحالة السودانية تثير كثير من القلق خاصة في ظل بقاء مقترفي جرائم القتل و التعذيب على وجه الخصوص و غيرهما من الجرائم طلقاء أحرار قد يؤثر على مصداقية القضاء الدولي الدائم ، ولعلنا يمكننا أن نرد ذلك إلى غياب الآليات القانونية الفعالة المكرسة لتعاون قضائي دولي أساسه القانون و لا مكان فيه للأطر السياسية و التي كما رأينا في إطار عدة قضايا مطروحة أنها النقطة السلبية التي تقف عائقا أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، بحيث أن المجتمع الدولي اليوم اقتنع من الناحية النظرية و العملية أن تحقيق الأمن و التنمية لا يكون إلا من خلال الموازنة بين التقاليد الدولية و التقاليد الوطنية و ضرورة الإنفتاح أكثر لتحقيق التكامل القضائي و غيره¹⁹².

¹⁹⁰ بومدين محمد ، ظروف الجريمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء قضيتي دارفور و غزة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يوليو 2015 ، ص14

¹⁹¹ نظام روما الأساسي ، <https://www.icrc.org> ، التاريخ 2020/04/26 ، التوقيت 11:10

¹⁹² Cornlius friesendorf, international intervention and the use force military and police roles , published by ubiquity press LTD, london , first published 2012,p79

خاتمة :

بناء على ما تقدم يمكننا القول أن المقاضاة الدولية كان لها بالغ الأثر في تطور قواعد القانون الدولي بشكل عام ، وليس هذا فحسب بل كانت دافعا أساسيا للجهود الدولية لتحقيق السلام العالمي الذي تصبوا إليه إرادة الجماعة الدولية ، بحيث أن المقاضاة الدولية في شقيها الدائم و المؤقت إستطاعت إلى حد بعيد إرساء قواعد للعدالة الجنائية في إطار مواجهة الجرائم الدولية و ملاحقة مقترفيها .

غير أن ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة أنه و بالرغم من أليات تعاون المحكمة مع الدول و المنظمات و الأجهزة الأممية و على رأسها مجلس الأمن الدولي في سبيل تكريس السلم و الأمن الدوليين ، إلا أننا سجلنا بعض السلبيات و التي يمكنها عرقلة عمل المحكمة و المساس حتى باستقلاليتها ، و في هذا الصدد يمكننا الإشارة علاقة المحكمة الجنائية الدولية وصلاحيات مجلس الأمن الدولي في طلب إيقاف المتابعة و الإجراءات لمدة إثني عشرة شهرا قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و هذا ما من شأنه التأثير على حسن سير عملية التقاضي و هذا نظر لما للجوانب السياسية من تأثير على عمل المحكمة خاصة في ظل سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن الدولي ، و ما قد يترتب عنها من مساس بقواعد المحاكمة العادلة و خير دليل على ذلك طريقة تعامل مجلس الأمن الدولي مع القضايا في الشرق الأوسط و إفريقيا أخرها حرب غزة .

قائمة المصادر والمراجع .

أولا / المصادر:

1 ميثاق الأمم المتحدة

2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)

3 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4 النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

5 النظام الأساسي لمحكمة رواندا

ثانيا/ المراجع:

أ / الكتب:

1. أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2012 .
2. أحمد محمد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ط 2012 .
3. أمجد هيك ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، سنة 2009م
4. أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي (ترجمة مكتبة صادر ناشرون) ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، ط1 ، سنة 2015

5. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1994م .

6. سحنون زكرياء عبد المجيد ، المواجهة الدولية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ط1 ، سنة 2018.
7. سلوى يوسف الأكياي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الأولى ، سنة 2011 .
8. السيد أبو عطية ، المحاكمات الجنائية لرؤساء الدول و الحكومات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .
9. صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2009.
10. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2009.
11. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة) ، دار النهضة العربية، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 2014 .
12. عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط1 ، سنة 2012.
13. عبد الناصر البقيرات ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2005.
14. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية و الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ط 2008 .
15. علوي أحمد الشارفي ، القانون الجنائي الدولي ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الإقتصادية ، ط1 ، سنة 2025 .
16. على جميل حرب، منظومة القضاء الجنائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتمدة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، سنة2013 .
17. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية -المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2001 .
18. غضبان حمدي ، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .
19. محمد الشبلي العتوم ، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية و أثره في فعاليتها ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2015 .
20. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط2013 .

21. محمد سعادي ، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع و القضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ط2013 .
22. محمد صلاح أبو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، دار تجليد كتب أحمد بكر ، القليوبية ، ط1 ، سنة 2011 .
23. محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، ط2011 .
24. محمد لطفي عبد الفتاح ، أليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، مصر ، ط1 ، سنة 2013.
25. ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2011 .
26. ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1 ، سنة 2011.
27. يتوجي سامية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، دار هومه ، الجزائر ، ط2014 .
28. يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط2011 .
29. يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة و كيفية التقاضي الدولي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2013.
30. معمر رتيب عبد الحافظ ، حامد سيد محمد حامد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، ط 2، سنة 2016 .
31. ولد يوسف مولود ، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .
32. يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية و كيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، سنة 2013 .

ب / الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1. بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2015.

2. بلمختار حسينة ، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية، (الجرائم ضد الإنسانية)، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، العام الجامعي 2018/2019 .
3. حورية بن سيدهم ، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي ، جامعة باتنة ، العام الجامعي 2016/2017 .
4. شنبي فؤاد ، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران، العام الجامعي 2010/2011 .
5. عصماني ليلي ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة وهران، العام الجامعي 2012 ، 2013.
6. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، جامعة بسكرة الجزائر، العام الجامعي 2013/2014 ، انظر أيضا تقارير المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عبر موقعها من 2007 إلى 2012 في هذا الشأن
- 7 يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة وهران ، العام الجامعي 2011/2012.
- 8 عمري عبد القادر ، تعاون الدول و القضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية ، دكتوراه في القانون الدولي الجنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العام الجامعي 2010 / 2011.
- 9 رحمة بوزيدي ، مناهضة التعذيب وفقا لأحكام القانون الدولي ، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، العام الجامعي 2016/2017.
- 10 فرهاد محمد عثمان ، موانع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأردنّي ، نيقوسيا ، سنة 2021.

ج/ المقالات:

1. شيتور جلول ، رشيدة العام ، القانون الدولي الجنائي و مصادره ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 31/30 ، ماي 2013.
2. ايمان عبدي كريم ، صدام الفتلاوي ، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية و الدولية، الجامعة المستنصرية ، العراق (بدون عدد) ، سنة 2012 ، <https://www.iasj.net> ، التاريخ 2020/02/25

3. براء منذر كمال عبد اللطيف ، رعد سعدون محمود ، ممارسة الإختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 2، المجلد 2 العدد 2 ، الجزء 2، ربيع الأول 1439 الموافق لـ كانون الأول 2017 .
4. بومدين محمد ، ظروف الجريمة في القانون الدولي الجنائي على ضوء قضيتي دارفور وغزة، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يوليو 2015.
5. حسينة شرون ، الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، المجلد 4 ، العدد 1، سنة 2011 .
6. حمزة زواق ، القضاء العسكري " نورومبرغ " بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية و تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، سنة 2022.
7. صلاح البكوش و عادل جبران ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 2 ، العدد 6 ، يونيو 2021 .
8. صلاح البكوش و عادل جبران ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي ، مجلة العلوم الإنسانية و الطبيعية ، المجلد 2 ، العدد 6 ، يونيو 2021 .
9. عادل مستاري ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، 2004 .
10. عباسة سمير ،المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه و القضاء الجنائي الدولي ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 4 ، العدد 1 ،جوان 2018.
11. غافلية عبد الله ياسين ، الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 5 ، جانفي 2017.
12. مراد كواشي ، أثار العرف الدولي على أحكام القضاء الدول الجنائي و القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جوان 2020
13. مرغني حيزوم بدر الدين ، كمال فتحي إدريس ، المسؤولية الجنائية الدولية في ظل تطور قواعد القانون الدولي ، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 20 ، العدد 1 ، مارس 2021.
14. وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية و الإجتماعية ، العدد 6 ، المجلد 10، أبريل 2015.
15. ولهي المختار ، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي و الإجتهاادات القضائية الدولية ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد 9 ، العدد 2 ، سنة 2024 .

17 يتوجي سامية ، تأثير التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد الرابع عشر ، جانفي 2017.

33. جباري لحسن زين الدين ، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة إستنادا لمشروع إتفاق تفاوضي الموقع عام 2004 ، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 13-14 ، ديسمبر 2016.

34. رحمة الله حبوب محمد أحمد ، أنواع الجريمة الدولية و عناصرها في القانون الدولي الجنائي ، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، المجلد 1 ، العدد 3 ، أوت 2022 .

د/ المحاضرات:

1. فليج غزلان ، محاضرات في القانون و القضاء الدولي الجنائي ، كلية العلوم القانونية و السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2019 / 2020 .

هـ/ المواقع و الروابط الالكترونية:

2. إبراهيم السيد رمضان ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي ص 432 https://ejil.journals.ekb.eg/article_297634.html .

3. أحمد ناصر أبو السعود ، المسؤولية الدولية ، <https://political-encyclopedia.org/dictionary> .

4. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، الدورة السابعة عشر، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ص 04 ، <https://www.asp.icc-cpi.in/nr> .

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، <https://www.icrc.org> .

6. أنظر تقرير حول برنامج المحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في دار فور ، ص 10 وما بعدها، <https://www.iccnw.org/documents> .

7. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> .

8. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.eipss-eg.org> ، انظر أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.icrc.org> .

9. بيرم جمال عبد اللطيف ، القانون الجنائي الدولي ، <https://political-encyclopedia.org/dictionary> .
10. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثالثة و الستون، تعزيز العدالة و القانون الدولي <https://www.un.org> / [https://www.undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/955(1994)) .
11. حرب الكونغو الأهلية "الدولية"، <https://www.cia.gov> .
12. حمدي محمد محمود حسين ، المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (مع التركيز على جريمة العدوان) دراسة تحليلية ، ص 3379 ، https://journals.ekb.eg/article_29100 .
13. سامان عبد الله عزيز ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي المفهوم الأركان المبادئ الأساسية، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد السبعون، ص 901، <https://mle.journals.ekb.eg/article> .
14. عيسى محمود عبيد ، محكمة العدل الدولية و دورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ، دار أمجد للنشر و التوزيع ، ص 109، <https://www.google.dz/books/edition> .
15. غضبان حمدي ، المرجع السابق ، ص 1، انظر أيضا ميثاق الأمم المتحدة ، <http://hrlibrary.umn.edu> .
16. الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، <https://www.un.org> .
17. القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mswwly> .
18. القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني ، <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mswwly> .
19. قضية "جان ببيير بيمبا " أمام المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.qiraatafrican.com> .
20. المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، الدورة السابعة عشر ، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.asp.icc-cpi.int/nr> .
21. المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، <http://www.icc-cpi.int/nr> .
22. محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية و إفريقيا بين الشرعية و المشروعية ، <https://www.qiraatafrican.com> .
23. مصطفى سالم عبد بخيت ، المبادئ العامة للقانون ، كلية القانون جامعة بغداد ص 313 <https://iasj.rdd.edu.iq/journals> ، التاريخ 07 / 08 / 2025 ، التوقيت 20:26
24. المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي بكمبالا بأوغندا سنة 2010 ، https://www.asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf .

25. ميثاق الأمم المتحدة ، <https://www.un.org> .

26. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

[https://www.undocs.org/ar/s/res/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/s/res/955(1994))

27. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، <https://www.ohchr.org/ar> .

28. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، [http// www. icrc.org](http://www.icrc.org) ،

29. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا ،

[https://www.undocs.org/ar/S/RES/955\(1994\)](https://www.undocs.org/ar/S/RES/955(1994))،

30. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، <https://www.un.org/ar> ،

31. نظام روما الأساسي ، <https://www.icrc.org> ،

قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

1. Frank jacob ,genocide and mass violence in asia in the age of extremes, de gruyter oldenbourg , boston,edition 2019.,
2. Jean–marc dreyfus and élisabeth anstett , human remains and mass violence methodological approaches ,published by manchester university press, manchester,first published 2014,
3. Richard A. falk , Gabriel.kolko , Robert Jay Lifton ,crimes of war , published by random house in new york n.y ,first edition ,1971 ,

6.....	الفصل الأول / أحكام القانون الدولي الجنائي
7.....	المبحث الأول / مفهوم القانون الدولي الجنائي
7.....	المطلب الأول / تعريف القانون الدولي الجنائي
7.....	الفرع الأول / تعريف القانون الدولي الجنائي
9	الفرع الثاني / خصائص القانون الدولي الجنائي و علاقته ببعض فروع القانون الأخرى ...
11.....	المطلب الثاني / مصادر القانون الدولي الجنائي
12	الفرع الأول / المصادر الرئيسية
14.....	الفرع الثاني / المصادر الثانوية
17.....	المبحث الثاني / نطاق القانون الدولي الجنائي
18.....	المطلب الأول / الجريمة الدولية
18.	الفرع الأول / تعرف الجريمة الدولية
19.....	الفرع الثاني / خصائص الجريمة الدولية
22.....	المطلب الثاني / أركان الجريمة الدولية
22.....	الفرع الأول / الركن الشرعي في الجريمة الدولية
23.....	الفرع الثاني / الركن المادي
24.....	الفرع الثالث / الركن المعنوي
26.....	المبحث الثالث / قواعد تقرير المسؤولية الجزائية الدولية
26.	الفرع الأول / مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية
26	المطلب الأول / فكرة المسؤولية الجزائية الدولية
34.....	المطلب الثاني / الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية
34	الفرع الأول / الجهود الفقهية حول أساس المسؤولية الدولية
36.....	الفصل الثاني / المقاضاة الدولية الجنائية
37.....	المبحث الأول / ظهور القضاء الجنائي الدولي و تطوره

37.....	المطلب الأول / العصور القديمة
38.....	المطلب الثاني / العصور الوسطى
39.....	المطلب الثالث / العصر الحديث
43.....	المبحث الثاني / القضاء الدولي الجنائي المؤقت
44.	المطلب الأول / المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا
45	الفرع الأول / إختصاص محكمة يوغسلافيا
46	الفرع الثاني / تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
47.....	المطلب الثاني / المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
47.....	الفرع الأول/ الأساس القانوني للمحكمة
50	الفرع الثاني/ طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
53.....	الفرع الثالث/ تشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
56.....	الفرع الرابع/ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
61.....	الفرع الخامس /أهم التطبيقات القضائية في أمام محكمة رواندا TPIR
69.....	المبحث الثالث / المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
69.....	المطلب الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
69.....	الفرع الأول : الأساس القانوني
73.....	الفرع الثاني: تشكيل و بيان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية
84.....	المطلب الثاني/ تطبيقات المقاضاة أمام القضاء الدولي الجنائي الدائم
84.....	الفرع الأول / أليات الإحالة على المحكمة
	الفرع الثاني / أهم القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف على المحكمة الجنائية الدولية
88.....	الدائمة
102.....	خاتمة
103.....	قائمة المصادر و المراجع
111.....	الفهرس